الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للوسط البيئي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: علم الإجرام

لجنة المناقشة

الدكتور بومدين ..... رئيساً

الدكتور خنفوسي عبد العزيز..... مشرفا مقررا

الدكتور بن صغير عبد المؤمن..... عضوا مناقشا

من إعداد الطالبة:

وزان خضرة

السنة الجامعية 2014- 2015

كلمة شكر

أحمد الله أولا و أخيرا واشكره على جزاء عطائه شكرا يليق بجلاله على توفيقه في إتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ القدير خنفوسي عبد العزيز على التأطير و التوجيه

كما أتقدم بالشكر إلى أختي وإخوتي وإلى كل من ساعدني

و لو بكلمة طيبة في إتمام هذه المذكرة

إهداء

أهدى ثمرة جهدي إلى اللذين قال في حقهما الله عز و جل " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة " الى الوالدين الكريمين

إلى إخوتي الذين ساعدوني طيلة مشواري الدراسى

إلى أختي

إلى كل الذين جمعنا بهم طريق العلم والمعرفة بالجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِـــي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَـــا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِــلُوا لَعَـلَّـهُمْ يَرْجِـــعُونَ)

صدق الله العظيم

(الآية 41 من سورة الروم)

مقدمة

مقدمة

إن موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث البيئي من المواضيع التي تناولتها الاتفاقيات الدولية ، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل لسنة 1993 ، وكذا التشريعات الوطنية حيث عمدت إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها ، اظافة إلى اهتمام فقهاء القانون في كافة فروعه حيت حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات القانونية.

و تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، والتي اتسع مجالها نظرا لانتشارها السريع وأثارها السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الإنسان على السواء. إذ تختلف وتتسع نطاق ارتكابها من وطنية إلى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر إلى وضع مجموعة من العقوبات في حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، والمشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار تشريعات أخرى ومن بينها التشريع الفرنسي ، رغم أهمية تحديد الإطار ألمفاهيمي لهذه الجريمة بالنظر إلى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الإنسان والمجتمع وتمتد أثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الإنسان وتركيبة المجتمعات ككل .و لكنه عمد إلى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها إلى توقيع الجزاءات على كل من يعتدي على البيئة أو تلحق أضرارا بها أو يساعد على الإضرار بها ،تماشيا مع التطورات الحاصلة و تلاؤما مع التشريعات الأجنبية التي جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هاما تشترك فيه كل الأطراف الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك المؤسسات والهيئات والأفراد و..... أملا في التقليل من المخاطر التي تصيب الأنظمة البيئية ككل .

وتكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

تتأتى أهمية البحث في موضوع (الحماية الجنائية للوسط البيئي)،في أن الجريمة البيئية تتميز بالتشعب والاتساع في مفهومها فهي تعد من جرائم الخطر والضرر وكذلك تعتبر جريمة دولية ووطنية، وأيضا من الترابط المطروح فيه بين جرائم البيئة من جانب، والمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية عنها من جانب ثان.

كما تنبع أهمية البحث في تحديد الجزاءات الجنائية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة .

تثير المعالجة القانونية لموضوع الحماية الجنائية للوسط البيئي الإشكالية التالية:

من هم الأشخاص المسؤولين جنائيا عن جريمة تلوث البيئة؟

ما هي الجزاءات الجنائية المترتبة عنها ؟.

أما عن أسباب اختيارنا لهدا الموضوع فهو:

ارتباط الموضوع الحماية الجنائية للوسط البيئي بالتخصص علم الإجرام الذي يدرس مختلف الجرائم سواء تلك الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال وكدا تبيان الحماية الجنائية من خلال تحديد المسؤولية الجنائية و الجزاءات التي تقابلها .

وتهدف هده الدراسة إلى إعطاء مفهوم للجريمة البيئية وتبيان خطورتها بالإضافة إلي الأركان المكونة لهاته الجريمة.

وكدا إلى تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وأخيرا تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على كليهما.

وقد اتبعنا في هاته الدراسة المنهج التحليلي أو الاستدلالي، ذلك أن الاستدلال هو عبارة عن تسلسل منطقي في الأفكار من خلال كيفية طرح الموضوع وكذا التشريعات ذات الصلة، لغرض بيان جوانبها الايجابية والسلبية في معالجتها لموضوع الحماية الجنائية للوسط البيئي.

أما عن المشاكل التي واجهتنا في هدا البحث هي تفرق النصوص الواردة في التشريعات العقابية لحماية البيئة، بين عدة قوانين مثل قانون العقوبات وقانون حماية البيئة و قانون الصيد البحري و قانون تسيير النفايات وغيرها من القوانين المهتمة بالبيئة.

قلة المراجع التي تتناول الجريمة البيئية بصفة عامة وكدا المراجع التي تتناول الجريمة البيئية في التشريع الجزائري وهدا رغم وجود مراجع كثيرة تهتم بالجرائم البيئية على أنها جرائم دولية.

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة وقائمة بالمصادر المعتمدة.

وسنقوم في الفصل الأول بالتعريف بجرائم البيئة وخطورتها وكدا طبيعتها القانونية وتبيان أركانها ، ونسلط الضوء في الفصل الثاني على إشكاليات المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، والجزاءات الجنائية المترتبة عن تلك المسؤولية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الوسط البيئي .

تحظى حماية البيئة يوما بعد الآخر بعناية كبيرة، سوا ء أكان هذا على صعيد التشريعات الوطنية أم الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي جعل البيئة والانتهاكات المرتكبة إزاءها موضوعا لعديد من الدراسات والبحوث من طرف المتخصصين في مختلف فروع العلوم، ومن ضمنها تلك المكرسة لها في نطاق القانون الجنائي، لذلك رأينا في نطاق هذا الفصل، المكرس للتعريف بجرائم البيئة، التركيز وعلى وجه الإيجاز، على أبرز الجوانب التي تستهدف إعطاء تصور عام عن هذه الجرائم ، وهي مفهومها، وخصائصها، وخطورتها، وأركانها، وكذا تبيان الطبيعة القانونية لهاته الجرائم. انطلاقا من هذا، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان ماهية جرائم البيئة، ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لها وأركانها.

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية.

لبيان ماهية جرائم البيئة سنوزع هذا المبحث على مطلبين، نكرس الأول لدراسة مفهوم جرائم البيئة وخطورتها، ونفرد الثاني للبحث في أركان جرائم البيئة، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم البيئة وخطورتها.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول بالبحث في أولهما مفهوم جرائم البيئة، وفي ثانيهما خطورتها، وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم جرائم البيئة.

تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما ، إلا أنها تكاد تتفق على أنها" كل فعل غير مشروع صادر عن ا رادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي" ، [1] أو هي

[1] .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 40 وما يليها.

" فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء ا جنائيا[2] ."

وتأسيسا على هذا تعرف جريمة البيئة بأنها " كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء أكان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير احترازي[3]."

إنّ جريمة البيئة تعدّ سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض . ولكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام وحمايته هي حماية مصلحة عامة، ويجوز أن يكون حقا خاصا، لأنّ الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط وتتشابك، حيث أنّ ترابط المصالح العامة والخاصة يعدّ ترابطا وطيدا ليس له فصل [4].

وتتميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة مزايا، أهمها:

1-صعوبة تحديد أركان الجريمة:

إنّ من أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلا أن بعض الجرائم قد يكون من جرائم الخطر، وبعضها الآخر قد تكون من جرائم الضرر [5] . وعموما يلاحظ أن قوانين البيئة قد اكتفت بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأعطت إلى الجهات المخُتصة مهمة تحديد جرائم البيئة في هذا القانون أو بالعودة إلى القوانين الأخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها.

---

[2] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد،2007 ، ص11

[3] .أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص36

[4] .معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008 ، ص 70

[5] عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية ، بيروت2009/03/18/17 ، ص 56 .

2-**صعوبة تحديد مفهوم البيئة :**، ذلك إنّ لفظة البيئة تعدّ مصطلحا واسعا يضم الكثير من المعاني مثل :البيئة الطبيعية، والبيئة البشرية، والبيئة التربوية، والبيئة الحضارية، والبيئة المناخية5 .

و يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلي الجذر" بوأ ," و الذي اشتق منه الفعل الماضي" باء"،كما يقال "بوأ " : بمعنى الحلول والنزول و الإقامة.

والاسم من هذا الفعل هو البيئة.

فقد ورد في لساف العرب لابن منظور ما يأتي:

بوأهم منزلا: أي نزل بهم إلي سند الجبل و أبات في المكان : أقمت به.

و بوأتك منزلا ،أي اتخذت لك بيتا.[6]

أما إصطلاحا ، فتعرف البيئة بأنها" المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية و منشآت" . [7]

ويرى البعض أن البيئة هي" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور بما تضمنه من معادن ومصادر وطاقة وتربة وموارد مائية، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات،أو معطيات بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها " .[8]

---

[6] ابن منظور الأنصاري :لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية الطبعة الأولىَ، 2003 ،ص 45 .

[7] .عارف صالح لسلف :الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية ، .عمان الأردن، 2007 ، ص30

[8] . محمد لبيب :الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولَ، 2009 ، ص22

فهي" ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر"، [9] أو هي" الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتنشأ البيئة جميع العوامل الطبيعية، والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر [10]."

3-صعوبة اكتشاف الجريمة:

تتميز بعض جرائم البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، إذ يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب للإنسان أن يكتشفه إلاّ عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي يكون بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيته، كما أنّ تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلاّ بعد مدةّ قد تكون طويلة، كتأثير عوادم مصانع الاسمنت في العمال أو سكان المناطق المجاورة لها مثلا [11] .

4-إمتداد آثار الجريمة:

إن جريمة البيئة ذات آثار قد تستمر لفترات طويلة حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه [12].

5-إتساع مسرح الجريمة:

تتميز جريمة البيئة باتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثلا لا يمكن تحديد مكانها، وأنّ بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تسربها، ومن ثم يكون من الصعب السيطرة على هذه الجريمة في وقت قصير.

6-جريمة عابرة للحدود الدولية:

إنّ من أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها جريمة تعبر حدود الدول والقارات، لاسيّما تلوث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء.

7-كثرة عدد الضحايا:

---

[9] إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2002 ، ص17

[10] أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، . 2004 ، ص20

[11] أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مصدر سابق ، ص 28، 29

[12] .أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،ط1 دار النهضة العربية القاهرة ص 39 وما يليها.

قد تسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث والويلات التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له، ولاسيّما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر فيها التجمعات البشرية لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في الأماكن التي تنتج عنها ملوثات كيميائية و صناعية للسيطرة على مصادرها والحد منها [13].

8-**الإضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة**، فنحن نرى أنّ هناك بين الدول العالم جميعا مصالح بيئية مشتركة، ولذلك فإن الضرر البيئي سوف يشملها جميعا بصورة أو بأخرى لذلك فأن الحفاظ على البيئة واجب دولي .ومن هنا تسعى الدول كافة إلى تقليل الأضرار التي تتعلق بالبيئة وفي ضمان الاستعمال الأمثل لمواردها ما سيؤدي على المستوى العالمي إلى حماية طبقة الأوزون ...الخ[14].

الفرع الثاني: خطورة جرائم البيئة:

إذا رجعنا إلى تأريخ البشرية نجد أنّه تأريخ تعاظم فيه إستخدام الإنسان لموارد البيئة الطبيعية وزيادة الاستفادة منها نوعا وكما ، وفي السعي المستمر، للحصول على مزيد من مصادر الطاقة الكامنة أو المتاحة في المحيط الحيوي، وذلك من أجل استعمال تلك الطاقة لخدمة أغراضه ومصالحه ، هذا فضلا عن سعيه الدائم جاهدا للكشف عن أسرار الكون الذي يعيش فيه، والبحث عن مصادر جديدة للثروة ليشبع بها حاجاته ويحقق عن طريقها أهدافه، وقد نتج عن هذه الجهود إقامة المدن وشق الطرق واختراع الالآت والمعدات المختلفة وابتكار فنون تقنية حديثة ووسائل نقل واتصالات ومواصلات، ...الخ.

لقد بذل الإنسان جهودا كثيرة من أجل تطوير محيطه الطبيعي وتطوير محيطه الصناعي لتحقيق المزيد من الرفاهية . وقد تجاوزت أحداث التغيير في النظام البيئي على مستوى واسع في أوقات كثيرة حدود التفاعلات الطبيعية التي تحكم النظم البيئية، وبدت شواهد التدهور البيئي في أماكن متعددة من العالم بارزة في الجفاف والتصحر والتلوث[15] .

---

[13] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، ب.ذ .مكان النشر، 2001 ، ص 312 .314

[14] .أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مصدر سابق، ص 21

[15] فرج صالح الهريش، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي . 28، 29 أكتوبر 1993 ، القاهرة مصدر سابق ، ص291.

أن درجة معاناة الدول من المشاكل البيئية تختلف بحسب اختلاف درجة تقدمها وتطورها، فمثلا إنّ البلدان الصناعية قد تصاب بمشاكل بيئية خطيرة، بحيث تتهدد الكائنات الحية بالمواد الكيمياوية والمخلفات السامة والحمضية، أمّا البلدان النامية فقد تواجه مشاكل البيئة أيضا كالتصحر وإبادة الغابات، والتلويث وما ينتج عن تدهور البيئة من فقر ونقص تغذية وانتشار الأم راض، هذا فضلا عن معاناة هذه البلدان أيضا من الملوثات التي تنطلق من الدول الصناعية والمتقدمة حيث تنتشر هذه الملوثات، وتؤثر في طبقة الأوزون نتيجة احتراق المواد السامة والمشعة التي تقذفها المصانع ومحطات الطاقة النووية المنتشرة في العالم الصناعي، فملوثات البيئة لا تمنعها الحدود، والمعاناة التي يعيشها العالم ما هي إلا نتاجٌ للأنشطة التي يمارسها البشر، سواء أكانت علمية أو تكنولوجية أو صناعية أو زراعية أو عمرانية، أو خدمية، كالنقل والمواصلات، أو غيرها [16] .

إن النمو الصناعي هو المحرك الأساسي لعمليات التنمية وزيادة مستويات الدخول وتحسين مستويات المعيشة في الدول المختلفة، إلاّ أنّه في الوقت نفسه يؤثر سلبا في البيئة حيث تسبب الصناعة بصورة خاصة وبدرجة كبيرة في زيادة مستوى التلوث البيئي لاسيّما الصناعات التي تكون على المستوى العالمي، وعلى الرغم من أن تقدم الصناعة قد بلغ درجة الثورة لما يتميز به هذا التقدم من مزايا اقتصادية عديدة، ولكنه في الوقت نفسه كان ولازال سببا في فساد البيئة[17].

ولا ريب أنّ هناك علاقة ارتباط بين التقدم الصناعي وزيادة مستوى تلوث مصادر المياه والبحار وتلوث الهواء وتدهور نوعية الأرض، وينشأ منه تلوث البيئة المصاحب للطاقة ولاسيّما أن الطاقة الحفرية تعدّ من الصناعات الملوثة للبيئة ، أمّا في الوقت الراهن فعادة ما تذكر هذه الصناعات في الدول النامية حيث تحاول الدول المتقدمة فصل المراحل الصناعية

---

[16] وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012 ، ص 20 .

[17] .أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، دار سنان للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 50-53.

الملوثة للبيئة وتوطينها في الدول النامية، حيث تتميز هذه الدول بضعف قوانين البيئة وضعف قدرتها على تنفيذ المتاح منها.

كما إنّ زيادة عمليات التصنيع تؤدي إلى زيادة استهلاك الموارد الطبيعية، وبطبيعة الحال ينتج عن هذه العملية ارتفاع في معدلات التلوث البيئي .وعلى الرغم من أنّ كثي ا ر من الدول المتقدمة تتجه نحو استخدام أساليب وتكنولوجيات حديثة وإنتاج سلع جديدة صغيرة الحجم تتميز بانخفاض كمية الطاقة الحفرية المستخدمة في عمليات إنتاجها، مثل صناعات الإلكترونيات والاتصالات الكهربائية الحديثة، إلاّ أنّها من جهة أخرى أدت إلى خلق مشاكل بيئية من نوع آخر، بحيث تنتج عنها مخلفات سامة وتنبعث منها غازات تمثل خطرا على الصحة العامة، وان كان يعد من معدلات نمو مثل هذه الصناعات مساهمة التقدم التقني في خلق نوع جديد من الصناعات التي تنتج سلعا خاصة بقياس درجة التلوث، هذا فضلا عن مساهمة التقدم التقني أيضا في إنتاج سلع أخرى خاصة بمعالجة التلوث، فمثلا تعدّ ألمانيا من أكبر الدول إنتاجا لمعدات مكافحة تلوث المياه، في حين تعاني الدول النامية في الوقت نفسه من عدم القدرة على استخدام مثل هذه الوسائل الحديثة بسبب نقص الموارد المالية اللازمة للحصول عليها .كما تواجه هذه الدول مشكلة أخرى تتمثل في عدم القدرة على توظيف استثماراتها في هذه المجالات[18] .

أن البيئة تتعرض إلى أشكال متنوعة ومتعددة من التلوث، يتمثل أبرزها في:

أ –**تلوث التربة** :المقصود به إدخال مواد غريبة فيها، وتسبب هذه المواد تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيمياوية أو الحيوية (البيولوجية) للتربة، وينتج ذلك من إستخدام المبيدات والأسمدة الكيمياوية والفضلات الآدمية والحيوانية بإفراط، هذا فضلا عن مُخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية التي تلعب دورا كبيرا في هذا التلوث.

إن للمبيدات الكيمياوية بكافة أنواعها، الحشرية، العشبية، الفطرية، وكذلك للأسمدة الكيمياوية بكافة أنواعها وبأي طريقة يتم إستعمالها تأثيرا خطيرا في مُختلف قطاعات

[18] .إيمان عطية نامق، مبادئ إقتصادية الموارد والبيئة، المكتب الجامعي الصديق للنشر، الإسكندرية، 2009 ، ص284 وما يليها.

البيئة البرية فهي تؤثر في صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية حيث يتراكم بعضها داخل النباتات أو خارجه، أو داخل الحيوانات وقد ينتقل إلى الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويخزن الإنسان كميات غير قليلة من المبيدات في الأنسجة الدهنية، وهي تؤثر بالتالي في جهازه العصبي وتسبب أمراض السرطان وأمراض الكبد وتسممات أخرى .وهي أيضا تضر بالطيور حيث تساعد على نقص تمثيل الكالسيوم لديها مما يؤثر في عظامها ومتانة بيضها، كما تجبرها على مغادرة المناطق الملوثة، وهي تقتل العديد من الحيوانات التي تتغذى على الأوراق والنباتات التي تعالج بها، فهي تؤثر في النبات الذي يعالج بها فزيادة نسبتها تؤثر في سقوط أوراقه، وإعاقة عملية التمثيل الضوئي، كما أنها تساعد على ظهور سلالات جديدة من الحشرات والآفات ذات مناعة ومقاومة عاليتين تقضي على الحشرات الأخرى النافعة المفترسة، وهو ما يهدد الحياة النباتية بوجه عام[19].

ب –تلوث المياه :يمكن تعريفه بأنه التغير في الصفات الفيزيائية أو الكيمياوية الجرثومية، بحيث لا يمكن إستعمال الماء للغاية المرادة منه، وأهم مصادر التلوث المائي هي النفايات الصلبة والسائلة سواء أكانت زراعية أم صناعية، ومياه المجاري والملوثات الإشعاعية .وتعود أهم مصادر التلوث البحري إلى البترول أو التلوث النفطي نتيجة غرق الناقلات أو تنظيف خزانات النفط أو نتيجة تسرب النفط إلى البحار بفعل أعمال البحث والتنقيب وتصريف الزيوت إلى البحار .إن تلوث المياه العذبة وماء البحار أدى ويؤدي إلى مشاكل لا تحصى سواء بالنسبة للإنسان أم غيره من الكائنات[20] .

أن خطورة تلوث المياه تتجلى في عدة جوانب، منها:

1–إستنزاف كميات كبيرة من الأوكسجين الذائب في مياه المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار مما يؤدي إلى تناقص أعداد الأحياء المائية.

---

[19] حارث حازم أيوب، وفراس عباس فاضل البياتي، التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان، المجلة العراقية ، لبحوث السوق وحماية المستهلك، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، بغداد، المجلد2 ، العدد2 ، السنة 2010 ص9.

[20] .علي السيد الباز ، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية (مع دراسة تحليلية) للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت ،ط1 ،مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت، 2005، ص 105 وما يليها.

2-زيادة نسبة المواد الكيمياوية في المياه مما يجعلها سامة للأحياء وثمة أنهار كادت أن تكون خالية من مظاهر الحياة بسبب إرتفاع تركيز الملوثات الكيمياوية فيها وزيادة النترات في هذه المياه ما يصيب الإنسان بأضرار بالغة عند إستخدامها كالأمراض السرطانية .كما أن تلويث المياه بالزيوت البترولية ومشتقاته يهدد الحيونات المائية بالهلاك.

3-إزدهار ونمو البكتريا والطفيليات والأحياء الدقيقة في المياه يقلل من قيمتها كمصدر للشرب أوري المحاصيل الزراعية أو للأغراض السياحية أو الترفيهية.

4-هلاك الثروة السمكية أو إعاقة تكاثرها أو إصابتها بالأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عند تناولها[21].

ج -تلوث الهواء :يعدّ الهواء الجوي أهم متطلبات الحياة للإنسان والحيوان والنباتات، لأنّ الإنسان أو الحيوان يستطيع أنْ يعيش من دون طعام لعدة أسابيع ومن دون الماء لبضعة أيام، ولكنه لا يستطيع الاستمرار في الحياة من دون الهواء أكثر من دقائق معدودات.

إنّ تلوث الهواء هو الحالة التي يكون فيها الهواء متضمنا بعض المواد الضارة بصحة الإنسان أو المكونات البيئية .وتنقسم مصادر تلوث الهواء إلى مصادر طبيعية ومصادر صناعية .وتتمثل المصادر الطبيعية في الغازات والأتربة الناتجة عن ثوران البراكين وعن حرائق الغابات والأتربة الناتجة عن العواصف، أما المصادر الصناعية فمن ذلك مثلا أن استخدام الوقود في الصناعة ووسائل النقل وتوليد الكهرباء وغيرها من الأنشطة يؤدي إلى إنبعاثات غازية مُختلفة وجسيمات دقيقة إلى الهواء .وهذا النوع من التلوث يكون مستمرا باستمرار أنشطة الإنسان ومنتشرا بانتشارها على سطح الأرض في التجمعات السكانية[22].

ويكون لتلوث الهواء آثار واضحة في صحة الإنسان والكائنات الحية والغابات والمناطق الزراعية، بل في التوازن الطبيعي للكرة الأرضية أيضا، منها:

1-إنّ تلوث الهواء يتسبب مباشرة في العديد من الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب الإنسان، فمثلا : بحسب التقارير العالمية لمنظمات الصحة العالمية إنّ التلوث في الهواء يكون له مسؤولية مباشرة في أمراض الصدر والحساسية والسرطان .كما قد تكون له آثار

---

[21] .خالد العراقي، البيئة، تلوثها وحمايتها، ،ط1 ،دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011 ، ص82وما يليها .

[22] .أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص 22

نفسية خطيرة حيث تقل كمية الضوء التي تصل على الأرض بسبب التلوث وانبعاث الدخان والأتربة مما يؤثر نفسيا في الإنسان.

2-إنّ الكائنات الحية من نبات وحيوان قد تصاب بأضرار فادحة نتيجة تلوث الهواء(بثاني أكسيد الكبريت، وكلوريد الهيدروجين، والكلور، ومبيدات قتل الحشائش... الخ) ، وتعدّ ظاهرة تزايد أخطار الأمطار الحمضية، أخطر الاعتداءات التي تعرضت لها الطبيعة من جانب الإنسان نظرا لآثارها الضارة في سكان الكرة الأرضية وما عليها من غابات ونباتات ومزروعات .وتؤثر أيضا في جذور النباتات وتتفاعل الأحماض المطرية مع أوراقها فتتآكل وتتلف ثم تسقط فتؤثر في نمو النباتات وتجف في النهاية، كما تؤثر في الحيوانات البرية والمائية التي تتغذى عليها في غذائها، ما يضعف عظامها وقرونها، ويصير بيض الطيور عرضة للتلف من جانب الحشرات والقوارض الأخرى[23] .

-وتشير مختلف المصادر إلى تأثيرات ضارة أخرى لهذا التلف في عدد كبير من النباتات ومن بينها بعض المحاصيل مثل الخضروات والقطن، وقد ينطوي هذا على آثار خطيرة بالنسبة لإنتاج الأغذية في المناطق التي تعاني بالفعل نقصا في مواردها الغذائية [24].

وتعود أهم الأسباب لتلف(تآكل) طبقة الأوزون، إلى :مركبات الكلوروفلوركربون، والتجارب النووية، والعوامل الجيوفيزيائية، و أوكسيد النتروجين، و الانفجارات البركانية [25].

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.

عند دراستنا للطبيعة القانونية للجريمة البيئية وجب التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من جهة، واعتبارها جريمة دولية من جهة أخرى، لذلك سوف نقسم مطلبنا إلى فرعين:

---

[23] .أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص122.

[24] محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة (التشريعات، تعليمات، تطبيقات، قيود وأوصاف)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ، ص 19 وما يليها.

[25] محمد علي سكيكر،الوجيز في جرائم البيئة(التشريعات، تعليمات، تطبيقات، قيود وأوصاف)، المصدر السابق،ص9

الفرع الأول :الجريمة البيئية بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم البيئية تحقق الضرر لقيام المسؤولية عن هاته الجرائم، و أحيانا أخرى يكتفي بمجرد التعريض للخطر، فجريمة تلويث البيئة قد تكون من جرائم الضرر كما يمكن أن تكون من جرائم الخطر.

أولا :جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر

نشير في البداية إلى أن جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر، بمعنى تحقق نتيجة ضارة.

ويتطلب القانون لقيام هذا النوع من الجرائم سلوكا إجراميا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، وينتج عن هذا السلوك إزالة أو إنقاص ما هو قانوني، سواء كان ماديا أو معنويا أو مصلحة يحميها القانون، وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم ذات النتيجة.

ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة ، كي يكتمل الركن المادي للجريمة ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ومن أمثلة الضرر المعنوي المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الضرر قد تحقق فعلا، ولن يقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثه، أو ما يعرف بالتعريض للخطر، فيجب التفرقة بين الضرر الفعلي والضرر الذي يخشى وقوعه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بخطر الضرر.[26]

وبالنسبة للضرر الفعلي هو تحقيق نتيجة معينة وملموسة، تنتهي عن طريقها المصلحة المحمية مباشرة.

وجرائم الضرر محددة كجرائم السرقة، جرائم الاعتداء على سلامة البدن وجرائم الاعتداء على المال، والمتتبع لجرائم تلويث البيئة يجد الكثير منها يندرج ضمن جرائم الضرر.

---

[26] رمسيس بِهنام :النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 3 ، 1998 ،ص .72.

وجريمة تلويث البيئة كنوع خاص من أنواع الجرائم فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة، حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة[27].

فالتشريع الجزائري، ربط تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي، فقد عرف القانون رقم03 /10 المتعلق بحماية البيئة تلويث البيئة في المادة 04 بأنه" التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة... . "[28]

فنلاحظ من خلال هذا التعريف، أن المشرع ربط تلوث البيئة بتحقق ضرر، سواء كان هذا الضرر متعلق بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو العناصر الطبيعية للبيئة (هواء، ماء، أرض.)

كما حدد المشرع الجزائري الضرر البيئي الناجم على تلويث البيئة الهوائية، في تعريفه لهذا النوع من التلوث في المادة 04 الفقرة 09 بقوله" :التلوث الجوي إدخال أية مادة في الهواء،أو الجو يسبب انبعاث غازات، أو أبخرة أو أدخنة، أو جزيئات سائمة أو صلبة، من شئنها التسبب في أضرار ،أو أخطار على الإطار المعيشي." [29]

ومن جرائم الضرر التي وردت في التشريع الجزائري، جريمة إفراغ أو رمي، أو ترك تسربا في المياه السطحية، أو الجوفية أو مياه البحر، والتي نص عليها المشرع في المادة 100 من القانون رقم03 /10 المتعلق بحماية البيئة" :يعاقب بالحبس لمدة سنتين، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500,000 (دج) كل من رمى، أو أفرغ أوترك، تسربا في المياه السطحية ،أو الجوفية أو في مياه البحر، الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو

---

[27] ابتسام الملكاوي:جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ط1 دار الثقافة عمان الأردن 2008 ، ص72

[28] المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[29] المادة 04 فقرة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

غير مباشرة لمادة، أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ،ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة " [30].

والملاحظ من خلال هاته المادة، أن المشرع اشترط أن يكون فعل إلقاء المواد في مياه سطحية ،أو مياه البحر يؤدي إلى إضرار بصحة الإنسان أو النبات.

كما نصت المادة 52 من نفس القانون على أنه ": مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها المتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية و الأنشطة البيئية البحرية.

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة، والتربية المائية و الصيد البحري.

-التقليل من القيمة الترفيهية ،والجمالية للبحر والمناطق السياحية، والمساس بقدرتها السياحية." [31]

فالمشرع لا يعاقب على السلوك الإجرامي المتمثل في الصب أو الغمر أو الترميد، إلا إذا أدى إلى إحداث أضرار بالبيئة البحرية.

كذلك من جرائم البيئة التي يتطلب القانون وقوع الضرر فيها، جرائم الاعتداء على الأشجار والغابات المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات، بحيث يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة، كل شخص يتسبب عمدا في إبرام النار، في الغابات و الحقول، الأمر الذي يؤدي إلى تلوث البيئة الهوائية[32].

ونستخلص من كل هذا أن الأثر المادي لجرائم تلويث البيئة، التي تتطلب تحقيق نتيجة تشكل اضطرابا وخطرا على التوازن البيئي، مما دفع المشرع إلى توفير الحماية القانونية، من

---

[30] المادة 100 من القانون رقم03 /10 المتعلق بحماية البيئة .

[31] المادة 52 من القانون رقم03 /10 المتعلق بحماية البيئة .

[32] المادة 396 من قانون العقوبات .

خلال تجريم السلوك المادي المؤدي إلى نتائج ضارة، واكتمال أركان الجريمة بتوافر النتيجة الضارة وقيام المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك[33].

ثانيا :الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر

إن جريمة التعريض للخطر لا تتطلب تحقق نتيجة، وإنما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون، مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر، خشية وقوع ضرر.

فالخطر يعتبر تعديلا في الكون الخارجي مما ينذر بوقوع ضرر[34].

لذلك لابد من الوصول إلى تعريف التعريض للخطر، وكذا معرفة أنواعه.

أ- تعريف وأنواع التعريض للخطر :

التعريض للخطر هو سلوك إنساني ينشأ عنه خطر والذي قد يؤدي إلى حدوث ضرر بالمصلحة المحمية قانونا[35].

ب - أنواع التعريض للخطر :

ينقسم التعريض للخطر في جرائم تلويث البيئة إلى عدة أنواع:

1-التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد:

وهذا التقسيم يكون بالنظر إلى مدى احتمال وقوع الضرر، فالتعريض للخطر القريب هو الذي يكون فيه احتمال وقوع الضرر كبير بالمقارنة مع عدم حدوثه، أما تعريض للخطر البعيد يكون عدم احتمال وقوع الضرر أكثر من عدم وقوعه[36].

2-التعريض للخطر المباشر و التعريض للخطر غير المباشر:

وهذا التقسيم بالنظر إلى مدى توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فالتعريض للخطر المباشر(الفعلي)، هو الذي تتوفر فيه جميع الظروف والعوامل

---

[33] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2009 ، ص228 .

[34] رمسيس بِهنام :النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 3 ، 1998 ، ص570 . 571

[35] .عادل ماهر الألفي :المرجع نفسه، ص213 ..

[36] .عادل ماهر الألفي :مرجع نفسه، ص215 ، 216 .

التي تؤدي إلى إحداث الضرر بالمصلحة المحمية قانونا، فيه خطر يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة، فيكون الخطر عنصر في السلوك المكون لجريمة التعريض للخطر الفعلي[37].

أما التعريض للخطر غير المباشر(الحكمي) هو الذي يتوقف تحقق الضرر على حدوث ظرف آخر في المستقبل.

3- التعريض للخطر الخاص و التعريض للخطر العام

يقسم التعريض للخطر بالنظر للمصلحة أو الحق الذي يهدده الخطر إلى التعريض للخطر العام و التعريض للخطر الخاص، فالتعريض للخطر العام هو الذي يهدد مجموعة كبيرة من المصالح العامة بالضرر، ولا يهدد أشخاص محددة، أما التعريض للضرر الخاص فيه الذي يهدد بالضرر أشخاص معينة أو مجموعة محددة[38].

ج -التعريض للخطر المجرد

في هذا النوع من الجرائم لا يعد الخطر عنصرا في السلوك المكون للجريمة، حيث يهتم المشرع باتخاذ تدابير أولية لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية[39].

لقد أخذت جل التشريعات بالتعريض للخطر كأساس للتجريم في كثير من جرائم البيئة، ودلك لوضع حلول لعدة مشاكل قانونية منها صعوبة إثبات الضرر البيئي، بالإضافة إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية.

---

[37] حسن محمد بوادي :الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 59

[38] . حسين محمد بوادي :المرجع نفسه، ص60

[39] محمد لموسخ" :الحماية الجنائية للبيئة"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر ،.بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2008 2009 ، ص133 .

وقد سار المشرع الجزائري في نفس المسار الذي سارت عليه العديد من التشريعات، وأدخل العديد من جرائم تلويث البيئة في نطاق جرائم التعريض للخطر، حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، على تجريم كل فعل إرهابي، أو تخريبي يكون الغرض منه الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها أو في الماء بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شئنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. [40]

والملاحظ أن المشرع أدرج هاته الجريمة ضمن الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية، واكتفى المشرع بالسلوك المادي المتكون من فعل الاعتداء على المحيط ، أو إدخال مواد في البيئة الطبيعية من شأنها تعريض الإنسان والكائنات الحية للخطر، ولم يتطلب تحقق نتيجة ضارة.

كما نصت المادة 66 من قانون01 /19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها، أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون، بعقوبة السجن الذي يتراوح مدته ما بين خمسة و ثمانية سنوات، وبغرامة ما بين مليون دينار وخمسة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[41].

كما تنص المادة 10 من نفس القانون على حضر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص، في صناعة المخلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة، أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال[42].

كما أورد قانون حماية البيئة رقم03 / 10المتعلق بحماية البيئة، العديد من جرائم التعريض للخطر.

---

[40] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .

[41] المادة 66 من قانون01 /19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[42] المادة 10 من قانون01 /19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

فقد نصت المادة 82 منه على أنه" :يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ، ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها"، فالمشرع عاقب على هاته الجريمة لعدم الحصول على الترخيص وذلك لاحتمال وقوع خطر جراء هذا الاستغلال[43].

كما نصت المادة 57 من القانون 03-10 التي نصت على أنه" يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة، أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخليا أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه، ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[44]."

ونستخلص أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بالتعريض للخطر كأساس لتجريم في كثير من جرائم البيئة، وتوسع فيه وذلك لم وقاية من حدوث ضرر

بيئي يصعب إزالته أو يشكل إضرار كبير بالبيئة، وحسننا ما فعل المشرع الجزائري من خلال نهجه هذا المنهج الذي يفعل حماية البيئة.

الفرع الثاني :الجريمة البيئية جريمة دولية

قد تكون جريمة تلويث البيئة وطنية، إذا ارتكبت في إقليم معين، بحيث تبقى آثارها محددة في ذلك الإقليم، ويسال عنها الأشخاص الذين ارتكبوها، وقد تكون جريمة دولية تسال عنها الدولة وذلك بانتقال المواد الملوثة إلى بيئة دولة أخرى[45].

---

[43] المادة 82 من قانون3/ 10المتعلق بحماية البيئة.

[44] المادة 57 من قانون3/ 10المتعلق بحماية البيئة.

[45] علي سعدان :حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1 2008، ص 311 .

لهذا أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة, وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر أستوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة, ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة, وتعمل هذه الأجهزة على أجراء البحوث ورصد الملوثات, وتبادل الخبرات والمعلومات, وتنسيق الخطط والمشروعات, وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية.[46]

وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام1907، حيث جرمت التدمير المتعمد ومهاجمة المنشآت والمباني العامة والغابات والمناطق الزراعية، كذلك بروتوكول جنيف لعام 1925 ، الذي حضر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحروب، وأيضا ما ورد في اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام 1976 .

ونصت المادة 35 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977 على حضر استخدام وسائل أو أساليب القتال والذي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم47 -37 في 23 ديسمبر 1991 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حيث جاء فيه أن تدمير البيئة يعد مخالفا للقانون الدولي.

كما نصت المادة08- 2ب -04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 على اعتبار جريمة تلويث البيئة جريمة دولية وذلك من خلال اعتبار إلحاق

[46] ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999

ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد بالبيئة الطبيعة إحدى صور جرائم الحرب.

أما في السلم فجريمة تلويث البيئة تدخل تحت مظلة جرائم ضد الأمن و الإنسانية.

فقد عقد مؤتمر من أجل الحماية الجنائية لموسط الطبيعي في هامبورج في سنة1979 وخرج بجملة من التوصيات أهمها تلك المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية، حيث اعتبرت أن الاعتداءات الخطرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية ،والعقاب عليها بطريقة ملائمة.

والملاحظ أنه لا تزال الدول النووية والصناعية الكبرى تشكل عبء كبير على البيئة ضاربة بعرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقياتها الدولية، حيث تقوم بتصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة، كما رفضت الدول الصناعية الكبرى وضع قواعد حازمة لحماية البيئة وذلك لتفادي ارتفاع أسعار منتجاتها الصناعية[47].

المبحث الثاني: أركان جرائم البيئة.

يرى جانب من الفقه الفرنسي، أن النص القانوني يعد ركنا من أركان الجريمة حيث لا تقوم ولا تكتمل أركانها إلا بتوافر الركن الشرعي.

بينما يرى جانب آخر ومؤيديهم في ذلك جانب كبير من الفقه المصري، أن النص القانوني ليس ركنا للجريمة، وإنما هو عامل ردع[48].

---

47 ماجد راغب الحلو :قانون حماية البيئة فِي ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص26

48 .أحسن بوسقيعة :الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار الهومة، ط4 ، الجزائر، 2007 ، ص48

وبرروا هذا الرأي بأن اعتبار النص القانوني ركنا يتطلب هذا علم الجاني بالنص القانوني الذي يجرم الفعل، وهو ما يتعارض مع افتراض العلم بالقانون وأن الجهل ليس بعذر[49].

وطبقا للرأي الثاني، فان النص القانوني يعتبر القالب الذي يوضع فيه الشيء وليس جزء من الشيء وبالتالي لا يدخل في أركان الجريمة، لذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نخصه للركن المادي والثاني للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تلويث الوسط البيئي.

إنّ الركن المادي لجريمة البيئة هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، [50] وهذا الركن يتكون من عناصر ثلاثة، هي السلوك الإجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية، وسنوضح كلا منها على الوجه الآتي:

الفرع الأول :السلوك الإجرامي:

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بمزايا معينة تحدد جوهره وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث، ويمكن بيان ذلك بأنّ السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلا ماديا إيجابيا ، وذلك من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو شكل السلوك السلبي كالامتناع من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو بالامتناع عن الفعل، أي إحجام

الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين كان ينتظر أن يقوم به في ظل ظروف معينة، وذلك استنادا إلى واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، بشرط أن تكون قد توافرت لدى الممتنع القدرة على القيام بذلك، لكنه امتنع عن ذلك بإرادته[51].

وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث، ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل الإضافة، أو إلقاء أو تسريب مواد

---

49 .عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، ص248

50 د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص309

51 . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص286

ملوثة، أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أ م لا[52].

وتعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، وذلك معناه أن الفاعل قد أضاف، أو ألقى أو أدخل مواد ملوثة أو امتناع عن إضافة أو إدخال مواد إلى الوسط البيئي[53].

ولم يشترط المشرع الجزائري أسوة بالمشرع المصري، مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو ذات مواصفات محددة، وإنما استخدم النصوص المفتوحة لاحتواء كل المواد والعناصر التي تؤدي إلى تلويث البيئة.

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي.

أولا :السلوك الإيجابي.

يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلويث البيئة، بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون[54].

وفي التشريعات البيئية نجد ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك ايجابي، هي السمة الغالبة[55].

ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد المادة 51 من قانون 03 10 التي تمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار.

ثانيا :السلوك السلبي

---

[52] محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص62

[53] .عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، ص259

[54] نور الدين هنداوي :الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص86

[55] محمد حسن الكندري :مرجع سابق، ص64

يمكن تعريف السلوك الإجرامي السلبي، بأنه إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل، اوجب القانون عليه القيام به أو، بمعنى آخر أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه [56]

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة، بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون[57] ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكتفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني.

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي، في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102 من قانون03 – 10 المتعلق بحماية البيئة، بحيث تعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص[58].

الفرع الثاني :النتيجة في جرائم البيئة.

يقصد بالنتيجة الإجرامية كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار، في التكوين القانوني للجريمة [59] كما يمكن

إعطاء تعريف أخر للنتيجة، بأنها الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق، أو على مصلحة يحميها القانون الوضعي [60] .

لذلك عنونا هذا الفرع تحت عنوان النتيجة الإجرامية، وقسمناه إلى أولا، النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة، وثانيا النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية.

أولا :النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة.

---

[56] محمد صالح العدلي موسوعة حماية البيئة دار الفكر الجامعي الإسكندرية ج2 ص52

[57] محمد حسن الكندري :مرجع نفسه ص65

[58] المادة 102 من قانون03 – 10 المتعلق بحماية البيئة

[59] عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة لقانون العقوبات دار الفكر العربي القاهرة 1986 ص211

[60] سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط2000 ص478

سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي، فقد حدد المشرع المصري الضرر البيئي، حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية، أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان، وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء، وخصائصه أو يسبب الضوضاء[61].

و الضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في الخواص الفيزيائية، أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، أو إحداث وضعية مضرة بصحة الإنسان أو سلامته، أو يضر بالنباتات والحيوانات، أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه، أو التسبب في انبعاثات أبخرة أو غازات، أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار بالإطار المعيشي.

ومن خلال ما ورد يتضح أن الضرر البيئي يمتاز بجملة من الخصائص وهي:

-عمومية الضرر بمعنى أنه قد يصيب الإنسان، أو أي كائنات حية أخرى كما يصيب عناصر الطبيعة الاصطناعية.

-صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر، وبالتالي ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة. [62]

-الضرر البيئي قد يكون ضرر مباشر ،وقد يكون ضرر غير مباشر، حيث لا تظهر أثاره فور وقوعه[63].

أما عن النتيجة الإجرامية لقد اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان، وذلك خشية الوقوع في الضرر[64].

و تقتضي النتيجة في الجريمة الخطرة مجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية أي أن الضرر لم يقع بعد فهي نتيجة ذات ضرر محتمل [65] وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونا.

---

[61]. محمد حسين عبد القوي :مرجع سابق، ص198

[62] محمد لموسخ :المرجع نفسه، ص121

[63] محمد حسين يعقوب :مرجع سابق، ص 200 ، أنظر محمد لموسخ :مرجع سابق، ص120

[64] إبتسام الملكاوي :مرجع سابق، ص72

[65] عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق ص488

كما أخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطرة، وذلك من خلال عدة نصوص نذكر منها ما ورد في المادة 19 من القانون رقم19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها من حضر إيداع وطمر النفايات الخاصة الخطرة، في غير الأماكن المخصصة لها.

كما ألزم المشرع المنتج والحائز لمواد خطرة، بالحصول على التصريح من الجهات الإدارية المختصة ، وكذلك أخضع نقل هاته النفايات إلى الحصول على ترخيص[66].

وكذلك المادة 25 من قانون حماية البيئة رقم 03/ 10 التي نصت على ما يلي" :عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة ينذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية[67]."

و من خلال تجريم النتائج الخطرة يتم توفير أكثر قدر من الحماية البيئية، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي.

ثانيا :النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية

أ -النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية :

قد تختلف النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم، خاصة من حيث زمان ومكان وقوعها، ففي كثير من الأحيان يتراخى تحقق النتيجة، فتحدث في مكان وزمان يختلف عن مكان وزمان ارتكاب السلوك المادي[68].

إن الضرر البيئي قد يكون مباشر يظهر بعد فترة زمنية قصيرة مثلما هو الحال في تلوث المياه بمواد سامة إثر إلقاء نفايات، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي[69].

---

[66] المادة 21 من القانون 01 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

[67] المادة 25 من قانون حماية البيئة رقم 03/ 10 .

[68] د نور الدين هنداوي :مرجع سابق، ص99

فجريمة تلويث البيئة البحرية وكذا جرائم التلوث الهوائي والمائي وتلوث الأرض كلها جرائم وقتية رغم احتمال تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة متفاوتة، فالسلوك الإجرامي المكون للجريمة المتمثل في فعل التلويث ينتهي بارتكابه، وما ينشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث لفترة زمنية يعتبر أثر من آثار الجريمة وليس جزء من الركن المادي فيها.

وهو ما أورده المشرع الجزائري في القانون رقم19 – 01 لاسيما المواد من 17 إلى21 منه والمتعلقة بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون[70].

ب –النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية :

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر.

ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه، و يصيب أماكن بعيده عنه[71].

ولمواجهة هذا المشكل فقد نص المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، فيتضح من خلال نص المادة أنه إذا تم ارتكاب السلوك الإجرامي في إقليم الدولة الجزائرية فإن القانون الجزائري يكون مختص حتى ولو تحققت النتيجة في بلد آخر، وكذلك إذا تحققت النتيجة في الإقليم الجزائري فإنه أيضا يكون القانون

---

[69] محمد لموسخ :مرجع سابق، ص134

[70] المواد من 17 إلى21 من القانون رقم19 – 01 المتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة .

[71] محمد حسن الكندري :مرجع نفسه، ص703

الجزائري مختص وفقا لنص المادة 586 حتى ولو كان السلوك قد ارتكب خارج إقليم الدولة الجزائرية[72].

الفرع الثالث :العلاقة السببية.

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض، أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة.

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة[73].

وفي الواقع العملي، يمكن أن يثير بحث العلاقة السببية صعوبة في إثبات الضرر في وقته أو إثبات مقداره بدقة كافية أو تحديد مصادر الضرر في معظم جرائم البيئة، ولذا يكون من الصعب في بعض الأحوال تحديد العلاقة بين وجود مادة ملوثة والمنشآت التي تولدت عنها هذه المادة.

ولا تثار بطبيعة الحال هذه الصعوبة متى كان سلوك الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، وهو ما يفترض كفايته لإحداثها، وهذا ما يسمى بالسببية المباشرة .ولكن كثيرا ما يحدث في جرائم البيئة ألاّ يكون سلوك الجاني هو العامل المباشر في حدوث النتيجة الإجرامية، وتنشأ مثل هذه الحالة عندما لا يكون سلوك الجاني وحده كافيا لإحداثها، لكنه

---

[72] المادة 586 من قانون العقوبات

[73] .ميرفت محمد البارودي :مرجع سابق، ص318

يؤدي إليها بسبب تدخل أسباب أخرى مستقلة عنه تضافرت معه بحيث يمكن القطع بأنه لولا تدخل هذه العوامل ما حدثت النتيجة الإجرامية[74] .

بيد أن المسؤولية الجزائية للجاني تنتفي إذا تداخلت بين سلوكه والنتيجة الإجرامية عوامل من شأنها قطع العلاقة السببية بينهما، إذ تنتفي في مثل هذه الحالة العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة، ففي ظل ذلك ، أي إذا تداخلت بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية عوامل شاذة غير متوقعة أو غير مألوفة، عندها تقف مسؤولية الجاني عند حد الشروع في جريمة البيئة، إذا ما توفر لديه القصد الجرمي فيما يخص السلوك الإجرامي المقترف، بمعنى أن تكون النية الإجرامية لدى الجاني موجهة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية بارتكابه السلوك الإجرامي [75].

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية.

إن المسؤولية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك ، يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحظورة قانونا، مع ظرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ، الذي هو الفعل ونتائجه،وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط ، وهذه الرابطة النفسية اصطلح على تسميتها بالركن المعنوي [76]

وللركن المعنوي صورتين الأولى تتمثل في القصد الجنائي والثانية في الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول :القصد الجنائي.

---

[74] .أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مصدر سابق، ص 35

[75] .أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1 ، مصدر سابق .ص184-185.

[76] فتوح عبد الله الشاذلي قانون العقوبات القسم العام القاهرة دار المطبوعات الجامعية 1998 ص433

يقصد بالعمد أو القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب [77] كما يعرف القصد الجنائي أو العمد بأنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك.[78]

يتكون القصد الجنائي من عنصرين:

بالإضافة إلى العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، الإرادة .

أولا :العلم في جرائم البيئة.

عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكالات من حيث إثباته وذلك للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة.

أ- العلم بالوقائع :

يتطلب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها

النموذج القانوني للجريمة، فالقصد الجنائي يقوم على وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني و نصوص التجريم[79].

1--العلم بموضوع الحق المعتدى عليه :

إن علم الجاني بموضوع الحق في بيئة سليمة ونظيفة المعتدى عليها، بموجب سلوكاته و أفعاله إنما يقصد به علم الجاني بالشيء الذي يقع عليه فعله، ويؤدي إلى تلويث البيئة [80] يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها

---

[77] عبد الأحد جمال الدين المرجع السابق ج1 ص330

[78] محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 357

[79] محمد حسن الكندري :مرجع سابق، ص 84 ، وراجع عبد الرؤوف مهدي :المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976 ، ص273

[80] محمد حسين عبد القوي المرجع السابق ص216

القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية[81].

فمثلا في المادة 57 من قانون رقم03- 10 المتعلق بحماية البيئة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية[82].

فلقيام القصد الجنائي في هاته الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحمله مواد تشكل خطر ومواد سامة أو ملوثة، حيث ينتفي القصد إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة.

غير أن العلم ببعض المواد الملوثة لا يتوافر في أغلب الأحيان للأشخاص العادية، ففي هذه الحالة تكون هنا إمكانية قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه، لذلك بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة وذلك من خلال الاعتماد على وقائع أخرى كمكان وجود المواد الملوثة، أو طريقة الحصول عليها وكذلك صفة الشخص المستخدم لهذه المواد، ما إذا كان مثلا يعلم في إحدى المجالات المرتبطة بهذه المواد، فهذا يتيح له العلم بخصوصية هاته المواد[83].

2- العلم بعناصر السلوك الإجرامي :

إن عناصر السلوك الإجرامي هي كل ما تتطلبه الجريمة من أركان خاصة، وما يقترن بها من ظروف قد تغير وصفها القانوني، فيجب أن يشملها الجاني وقت مباشرة نشاطه، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم القصد الجنائي[84].

---

[81] محمد حسن الكندري :مرجع نفسه، ص 84 ، وراجع فرج صالح الذريش :جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ص 281 ، القاهرة، ط 1،1998

[82] في المادة 57 من قانون رقم03- 10 المتعلق بحماية البيئة

[83] .عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، ص 223 وما بعدها، راجع ميرفت محمد البارودي :مرجع سابق ، ص344

[84] محمد عبد الرحيم الناغي :الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص216

ولذلك فان علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة، يقصد به أن يحاط علم الجاني في جرائم تلويث البيئة، بان الفعل الذي يرتكبه من شانه أن يسبب الاعتداء المقصود [85]

وقد يشرط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة حيث تعتبر عنصرا في السلوك الإجرامي، فيتحقق القصد متى توفر علم الجاني بهذه الوسيلة، كأن يعلم أن الوسيلة المستخدمة في إحداث الضوضاء مصدرها محركات أو أدوات المادة أو تجهيزات[86].

3-العلم بخطورة الفعل :

يجب أن يعلم الجاني، في جرائم تلويث البيئة، أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه الاعتداء على عناصر البيئة أو تعريضها للخطر.

فمثلا ينتفي القصد في جريمة تداول مواد أو نفايات خطرة بدون ترخيص، إذا كان الجاني يجهل طبيعة المواد الخطرة، أو يعتقد أن المواد غير ملوثة.

فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب، مخالفة للمادة 151 من قانون المياه يجب أن يعلم بأن تصرفه قد يغير من نوعية المياه أو يفسدها[87].

4-العلم بمكان ارتكاب الجريمة :

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدا الاعتداد بمكان وقوع الجريمة، غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة، ففي بعض جرائم البيئة قد يشترط المشرع أن تقترف الجريمة في مكان محدد[88].

فمثلا المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تنص على ما يلي" :يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة

---

[85] محمد حسين عبد القوي المرجع السابق ص217

[86] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم184 - 93 مؤرخ في 20 يوليو 93 المنظم للضجيج- - .

[87] للمادة 151 من قانون المياه .

[88] رمسيس بِهنام :مرجع سابق، ص876

للقضاء الجزائري أو داخليا، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"،[89] فاشترط المشرع مكان وقوع الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجاني.

ويلجأ المشرع إلى تحديد المكان التي تقع فيه الجريمة، إذا رأى أن المكان جدير بالحماية خاصة في مجال البيئة لأن الأوساط البيئية تتطلب ضرورة حمايتها.

5- العلم بالعناصر المتعلقة بالجاني :

غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة، لأنه عادة ما تفرض التشريعات البيئية على بعض الأشخاص بحكم وظائفي التزامات معينة بهدف حماية البيئة من التلويث، فصفة الجاني عنصر مفترض في الجريمة البيئية، لكي يكتمل البنيان المادي للجريمة.

ولا تقوم جريمة تلويث البيئة العمدية إلا إذا توفرت هذه الصفة، فيجب على الجاني أن يعلم بأنه الشخص المنوط به تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بحكم وظيفته وذلك لحماية البيئة من التلوث[90].

ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم03 -10 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذا المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المساءلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية[91].

أما فيما يتعلق بعلم الجاني بالعناصر المفترضة المتصلة بالمجني عليه، فالأصل أن المشرع يحمي جميع الأشخاص من الجريمة، ولا تكون صفة المجني عليه محل اعتبار، رغم ذلك قد

---

[89] المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم03-10

[90] .عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، 327 ، وراجع محمد حسن الكندري :مرجع سابق، ص 89 ، فرج صالح الذريش : مرجع سابق، ص584

[91] المادة 57 و58 من قانون حماية البيئة رقم03 -10 .

يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة صفة معينة في المجني عليه، وتكون هاته الصفة عنصرا في الجريمة، مما يحتم على الجاني علمه بهاته الصفة لتوافر القصد الجنائي.

مثال ذلك أن يشترط المشرع أن يكون التهديد واقعا على الحيوانات ونباتات مهددة بالانقراض، وبالتالي يمنع صيدها أو الاتجار بها.

وهو أيضا ما نصت عليه المادة 40 من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة التي تتعلق بحماية التراث البيولوجي الوطني، وذلك للحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة[92].

ب -العلم بالقانون :

يرى غالبية الفقه أن العلم بالقانون يفترض في كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس وبالتالي،لا يعد الجهل بالقانون أو، الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية [93] وإذا ما قسمنا الجرائم إلى جرائم طبيعية و جرائم قانونية والتي منها جرائم تلويث البيئة، نجد الإشكال يثور حول علم الأفراد بالجرائم القانونية[94].

1- مدى إمكانية استثناء قوانين حماية البيئة من قاعدة افتراض العلم بالقانون.

ويرى جانب من الفقه أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن تطبيق قاعدة الجهل والغلط في قانون غير قانون العقوبات، لأنها جرائم مستحدثة، وليست راسخة في ضمير المجتمع، وهي عادة ما تكون ذات طابع فني يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها، وخاصة في ظل التضخم الكمي الهائل للأحكام واللوائح التنفيذية الخاصة بالتشريعات البيئية.

كما يعتبرون أن الجهل أو الغلط في قوانين حماية البيئة، هو خليط مركب بين الجهل بالوقائع وعدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، وعليه ينتفي القصد الجنائي. لكن

---

[92] المادة 40 من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة

[93] مأمون محمد سلامة قانون العقوبات المرجع ص380

[94] .محمد حسن عبد القوي :مرجع سابق، ص222 ، 219

يشترط أن يقيم المتهم الدليل على انه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة [95]

ويرى جانبا آخر أنه وان كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، والتي لم ترسخ في ضمير المجتمع بصورة كبيرة إلا انه لا يجب قبول العذر بجهل أو الغلط في القانون في جريمة تلويث البيئة [96]

يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين وبين مشغلي ومديري المنشآت وعامليها، فهؤلاء يقع عليهم الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها في قوانين البيئة، فالعلم بالقانون مفترض لديهم، كما يكونون ملزمون بوضع الشروط والواجبات في أماكن العمل لمنع التلوث[97].

ثانيا :الإرادة في جرائم البيئة.

الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي ، سلبيا كان أم ايجابيا بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة والسلوك الإجرامي معا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة [98]

وقد خص المشرع البيئي أيضا الباعث في جرائم تلويث البيئة بأحكام خاصة أيضا من حيث اعتباره عنصر في تكوين الركن المعنوي للجريمة بالإضافة إلى اعتبا ره عذرا مخففا للعقوبة.

---

[95] عبد الرؤوف مهدي ص 302

[96] احمد أبو الوفا الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام دار النهضة العربية القاهرة ط1 2001 ج7ص262 صالح محمود وهبي البيئة من منظور إسلامي دار الفكر دمشق ط1 2004 ص62

[97] محمد حسن الكندري،المرجع نفسه، ص 92 وما بعدها- .

[98] فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2001ص448

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، أو أن يكون الدافع بها باعث خاص[99].

نصت المادة 63 من قانون رقم 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على انه :

"يعاقب بالحبس من ثمانية 8 أشهر إلى ثلاث3 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000) دج إلى تسعمائة ألف دينار (900.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون[100]."

من خلال قراءة هذه المادة يتضح أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة هنا بإقامة منشأة بدون ترخيص فقط، وإنما اشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات.

لقد جعلت جل القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة، وأخذت بالباعث كسبب لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية عن كل المساهمين في الجريمة سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء[101].

والمشرع الجزائري بدوره جعل الباعث سببا من أسباب الإباحة في بعض جرائم تلويث البيئة، مثال ذلك ما ورد في المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة والتي نصت على ما يلي" :يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000)دج إلى مليون دينار(1.000.000) دج كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.. [102]...

---

[99] محمد حسين عبد القوي :مرجع سابق، ص 223 ، عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، ص 337

[100] المادة 63 من قانون رقم 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها

[101] محمد حسن عبد القوي :مرجع سابق ص 223 ، و فرج صالح الذريش :مرجع سابق، ص 293 ، و محمد أحمد المنشاوي :مرجع سابق، ص 246 .

[102] المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة

فالمشرع جرم فعل تلويث المياه بإلقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه أباح هذا الفعل إذا اقتضت ضرورة المحافظة على سلامة الإنسان أو تأمين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة.

ثالثاً :صور القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة.

جريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم، يتخذ القصد الجنائي فيها صورا متعددة:

1-القصد العام و القصد الخاص:

القصد العام هو القائم على إدراك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها أي انه هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة [103]

أما القصد الخاص فهو تعمد إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون أو بمعنى آخر هو اتجاه نية الجاني إلى إحداث نتيجة محددة حرمها القانون لذاتها [104]

ومثال عن القصد الخاص في جرائم تلويث البيئة المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتطلب المشرع لارتكاب الجريمة الإرهابية أو التخريبية، بالإضافة إلى إلحاق ضرر بالبيئة بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسربية في الجو أو إلقاء مواد سامة في المياه الإقليمية أن تتحقق غاية أبعد من النتيجة الإجرامية، أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى

[103] محمد حسين عبد القوي مرجع سابق ص222 سمير عالية المرجع السابق ص264

[104] سمير عالية المرجع السابق 256 محمد حسين عبد القوي 282

المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية للمواطن وتعريضه للخطر،حيث يعد هذا الباعث قصدا جنائيا خاصا لقيام هاته الجريمة.[105]

أما القصد العام فهو الصورة التي يتطلبها القانون في الجرائم العمدية، فجميع جرائم تلويث البيئة العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام، بحيث يكتفي بعلم الجاني بتوفر أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة، دون الحاجة إلى توافر غاية ما. فنية الإضرار بالبيئة هي الإرادة المتجهة إلى إحداث التلوث[106].

2 –القصد المحدد والقصد غير المحدد:

القصد المحدد هو الذي يتعمد به الجاني تحقيق نتيجة معينة و معروفة [107]، أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إ رادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالي بهوية الضحية[108].

وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد، لكن نلاحظ أن معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد، وذلك يرجع إلى الطابع الانتشاري للجريمة، والتي تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة،

الأمر الذي يساعد على امتداد آثارها لتشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذين قد يصعب تحديدهم بدقة[109].

ومثال ذالك جرائم تلويث البيئة البحرية، حيث غالبا ما يكون القصد فيها غير محدد، حيث تشمل الجريمة العديد من الدول وهو ما يعرف بعالمية التلوث.

3 – القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

---

[105] المادة 87 من قانون العقوبات

[106] عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، ص342

[107] عبد الأحد جمال الدين ص247

[108] أحسن بوسقيعة :مرجع سابق، ص110

[109] عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، ص343

فالقصد المباشر هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة، وهو عالم بعناصرها من حيث الواقع ومن حيث القانون الوضعي [110] .

والقصد المباشر تستلزمه عادة، كل الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية، على خلاف الجرائم غير العمدية التي لا تستلزمه في غالب الأحيان، ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات في المادة 395 .[111]

أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى.

ومثال ذلك ما ورد في المادة 24 و ما يليها من قانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها من يقوم بتداول المواد والنفايات الخطيرة، بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة سواء الوزير المكلف بالبيئة أو أي جهة إدارية لها الاختصاص ، فيتوقع أن يترتب على تداولها تلويث للبيئة المائية ،أو الترابية أو الهوائية، أو تصور هذه النتيجة ولكن غير مبال بها [112] .

غير انه إذا تتبعنا نصوص قانون العقوبات، نجد انه أورد حالات حمل فيها الجاني مسؤولية اشد من النتائج التي تجاوزت قصده الذي ارتبط به في الفعل الأصلي ومن ذلك المادة275 من قانون العقوبات المتعلقة بإعطاء مواد ضارة بالصحة والتي أدت إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .[113]

فالأخذ بالقصد الاحتمالي في نظام جرائم البيئة يكفل حماية فعالة للبيئة.

4-القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار والترصد:

---

[110] سليمان عبد المنعم ص 550

[111] انظر المادة 395من قانون العقوبات

[112] المادة 24 و ما يليها من قانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[113] انظر المادة 275من قانون العقوبات

فالقصد البسيط هو الذي يقوم فيه الجاني بمباشرة النشاط الإجرامي بصورة فورية دون أي تفكير وتدبير مسبق[114].

أما القصد مع سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المضر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .[115]

وقد جعل المشرع سبق لإصرار والترصد ظرفا مشددا للعقوبة في جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، وهي الحقوق المتعلقة بجرائم القتل والجرح وإعطاء مواد ضارة، وهي جميعها الحقوق المتصور أن ينالها الاعتداء في جرائم تلويث البيئة، فهي تكشف عن شخصية إجرامية خطيرة لدى الجاني، ومن ثم يجب تشديد العقوبة عليه.

الفرع الثاني :الخطأ غير العمدي.

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية [116]، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع هاته النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته[117].

أولا :صور الخطأ غير العمدي:

عدم الاحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح، هي صور للخطأ غير العمدي.

أ- الرعونة :

---

[114] محمد حسين عبد القوي :مرجع سابق، ص232

[115] جمال الدين عبد الأحد ص249

[116] أحمد شوقي أبو خطوة :مرجع سابق، ص324

[117] عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، ص301

يراد بها سوء التقدير، أو سوء تصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية[118]

ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية[119].

ب –عدم الاحتياط :

ويقصد به عدم الاحتياط أثناء قيام الإنسان بسلوك معين أي أن الجاني يعلم أن سلوكه خطرا ولكنه يعتقد انه سيتفاداه في مرحلة ما إلا أن تتحقق النتيجة الإجرامية[120]

مثال ذلك من يقوم برش و استخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

ج –الإهمال وعدم الانتباه :

يقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين وذلك بان يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات و الاحتياطات [121]

وفي مثال ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات و الأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو تربة وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي. [122]

د –عدم مراعاة الأنظمة :

---

[118] نور الدين حشمة :مرجع سابق، ص131

[119] المادة 15 من القانون رقم01 / 19المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها– – .

[120] محمد حسين عبد القوي ص236

[121] محمد حسين عبد القوي ص236

[122] .نور الدين حشمة :مرجع سابق، ص133

عدم مراعاة الأنظمة يقصد به عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب ويدخل فيه مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات [123]

وفي مجال البيئة يدخل في هذه الصورة عدم الالتزام أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية[124].

ومثال ذلك نجد المادة رقم 21 من القانون 01 -19 والتي تلزم المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، والمخالف لدلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار و تضاعف العقوبة في حالة العود[125].

وكذلك ما ورد في المادة 60 من نفس القانون التي تعاقب كل من أخل بأحكام المادة 09 التي تحضر استعمال مخلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين ألف دينار جزائري إلى أربعمائة ألف دينار جزائري.[126]

و تضاف كذلك المادة 102 من القانون رقم10 - 03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على انه- :

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"،

---

[123] ابراهيم الشباسي ص111

[124] محمد لموسخ :مرجع سابق، ص190

[125] المادة رقم 21 من القانون 19-01 -المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها

[126] المادة رقم 60 من القانون 19-01 -المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها

كذلك ما ورد في المادة 108 التي تعاقب كل من مارس نشاط صاخب دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه[127].

ثانيا :نطاق الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة

قد ينص المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة صراحة على صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، سواء كانت تتطلب قصد جنائي أم تكتفي بالإهمال.

ولكن في الكثير من الأحيان نجد نصوص خالية من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافرها لقيام الجريمة، وهنا طرح التساؤل بصدد طبيعة الجريمة وما إذا كانت عمدية أم أنها غير عمدية يكتفي فيها توافر الخطأ الغير عمدي.

فقد اختلف الفقهاء حول هاته المسألة وانقسموا إلى قسمين.

الاتجاه الأول :قيام الجريمة على أساس القصد.

يرى أنصار هذا الاتجاه، تطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة فالجاني لا يعاقب إلا إذا تعمد ارتكاب الفعل فالقاعدة هي ضرورة توافر العمد والاستثناء هو العقوبة على الخطأ الغير عمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك.

الاتجاه الثاني :المساواة بين القصد والخطأ الغير عمدي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة السابقة لا يمكن تطبيقها في جرائم تلويث البيئة، لأنه غالبا ما تخلوا التشريعات البيئية من تحديد صورة الركن المعنوي، وهذا معناه المساواة بين العمد والإهمال في قيام الركن المعنوي، فالمشرع البيئي يميل إلى تقرير جزاء واحد عن مخالفة القواعد البيئية سواء وقعت عمدا أو عن طريق الإهمال[128].

2-موقف القضاء:

---

[127] المادة 102 من القانون رقم10 - 03 المتعلق بحماية البيئة .

[128] محمد حسن الكندري :مرجع سابق، ص 108 ، وانظر عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، ص360

بالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد أحكام قضائية تفصل في المسألة، وذلك لقلة القضايا البيئية المطروحة أمامه.

ثالثاً :خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة:

يتميز الخطأ في جرائم تلويث البيئة بجملة من الخصائص هي:

1-وحدة الخطأ الجنائي و الخطأ المدني:

لقد طرح التساؤل حول صلة الخطأ المدني الذي يرتب التعويض على أساسه المادة 124 من القانون المدني، والخطأ الجزائي المرتب للمسؤولية الجزائية.

وقد اختلف الفقه المصري حول هاته المسألة، فذهب فريق إلى فصل الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني، وفريق آخر أخذ بوحدة الخطأين الجزائي والمدني، غير أن الرأي السائد هو وحدة الخطأ المدني و الخطأ الجزائي.

وقد أخذ القضاء الجزائري بهاته القاعدة، إذ أنه من يثبت في حقه الخطأ الجزائي يلزم به التعويض المدني، ومن جهة أخرى فإن براءة المتهم من الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يلزم الحكم برفض طلب التعويض لعدم التأسيس[129].

2-وجوب توفر الأهلية الجنائية في الجاني:

وجوب توفر الأهلية في الجاني الذي ارتكب جرائم الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة [130] فيجب أن يكون الجاني الذي يرتكب الخطأ متمتعا بالتمييز والإرادة.

3-عدم مساءلة المكره عن ارتكاب الخطأ في جرائم تلويث البيئة أو في حالة توفر القوة القاهرة مثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 03 10 المتعلق بالبيئة- :

---

[129] .أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص117

[3] محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص239

"لا يعاقب بمقتضى هاته المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطرجسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة[131]" .

4-لا شروع في جرائم الخطأ:

فالشروع يتطلب انصراف نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم خاب أثرها أو أوقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه[132].

5-لا اشتراك في جرائم الخطأ:

لأن الاشتراك يتطلب المساهمة بإحدى صورها كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، فيجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي، وهذا ما يستلزم توفر العمد في الجريمة ك[133].

رابعاً :درجات الخطأ

ففي المسؤولية المدنية مثلا يكفي أي قدر من الخطأ، مهما كان يسيرا لكي يترتب على فاعله تعويض المضرور عما لحقه من ضرر [134].

على خلاف المسؤولية الجنائية،التي تستلزم توافر الخطأ الجسيم حتى يستحق مرتكبه العقاب[135].

إلا أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن التفرقة بين ما يعد خطأ جسيم و ما يعد خطأ يسير، وأساس هذه التفرقة يرجع إلى اختلاف طبيعة الأضرار والأخطار في مجال التلوث البيئي مقارنة بما سواه من أضرار وأخطار في مجالات أخرى.

ففي الغالب الخطأ في مجال تلويث البيئة يصدر من شخص ذو مهارات و خبرات وإدارية بخطورة المواد الملوثة، وليس مجرد شخص عادي الذي يسلك المسلك المعتاد، فإهمال

---

[131] المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 03 10 المتعلق بالبيئة.

[132].محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص 239 ،

[133] محمد حسين عبد القوي، نفس الدرجع، ص239

[134] جمال الدين عبد الاحد المرجع السابق ص362

[135] سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 569

الجاني قد يصادف ظرفا مشددا إذا عد إهمال جسيم، وكان يمثل إهمال جسيم بما تفرضه عليه أصول وظيفته، إذ يترتب عليه نتائج أكثر خطورة كوفاة الأشخاص نتيجة التلوث وهو ما يستلزم تشديد العقوبة، لأنه قد يَشترط المشرع أحيانا لتكوين الركن المعنوي أن يبلغ الخطأ درجة من الجسامة، و تقدير جسامة الخطأ مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع تبعا لظروف وملابسات كل قضية[136].

كما يفرق الفقه الحديث في المجال البيئي بين الخطأ غير العمدي والخطأ التنظيمي، حيث يشكل هذا الأخير أقل درجة في تدرج الأخطاء، ومعنى الخطأ التنظيمي أن مسؤولية المخالف للتنظيمات البيئية تثبت بمجرد إسناد الفعل المادي للجريمة دون عبء إثبات خطئه، ودون الحاجة إلى افتراض، حيث أن القانون يلزم الأفراد بالامتثال إلى القوانين البيئية واتخاذ الحيطة والحذر، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد لتفادي مخالفة أوامره، فهذا النوع من الخطأ يعتبر صورة من صور الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة، وهو لا يتقرر إلا في ظل عدم وجود القصد الجنائي وهو يختلف عن الخطأ العمدي[137].

---

[136] محمد عبد الرحيم الناغي، مرجع سابق، ص248

[137] محمد لموسخ مرجع سابق ص 164

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ✍ المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية.

لأن البيئة تعد من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها و الحفاظ عليها، أسبغ عليها

هذا الأخير حماية قانونية، تمثل الحماية الجزائية أحد صورها بالنظر إلى ما للجزاء من أثر رادع في ضمان الإلتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئة ذات الصلة.

و لتوقيع هذه الجزاءات الرادعة كان لابد في البداية تبيان من هم الأشخاص المسؤولون جزائيا، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول ثم تبيان الجزاءات المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالبيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جرائم البيئة.

يمكن تقسيم الأشخاص المسؤولين جزائيا في جرائم البيئة إلى نوعين، هما :الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وسنسلط الضوء على مفهومهما، وشروط تحميلهما المسؤولية الجزائية، وذلك على وجه العموم، في فرعين، نكرس الأول لبيان المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ونبين في الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

إن الشخص الطبيعي في الأصل هو من يتحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع الشرائع على أن الشخص المسؤول جزائيا هو الإنسان الحي، فهو الذي يرتكب الجرائم وهو الذي يتحمل مسؤوليتها، وهو الذي من أجله وضعت الشرائع أيضا ، وهي تهدف إلى حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره، ولا محل لمساءلة الشخص جزائيا إلا إذا كان متصفا بمجموعة من الصفات والعوامل الذهنية والنفسية، التي تشكل في مجموعها أهليته لتحمل نتائج أعماله.

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، بمعناها العام، تعني إسناد الواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا الوضع الإجرامي إلى حسابه ، فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب[1].

ومن ثم فان تحديد الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية عن جريمة تلويث البيئة يتم بواسطة الإسناد القانوني ،الإسناد المادي أو الإسناد الاتفاقي.

---

[1] ، عنابة والتوزيع، للنشر العلوم دار الطبعة، .ت.ب ،)قضايا ، فقه(العام الجنائي القانون في الوجيز رحماني، منصور. –الجريمة–تطبيقه نطاق–معالمه(العام القسم العقوبات، قانون شرح عالية، سمير .د يليها؛ وما 249 ص ، 2006 212 ،ص 2002 بيروت، والتوزيع، والنشر للدراسات الجامعية ،المؤسسة)الجزاء–المسؤولية

الفصل الثاني: ✍ المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية

الفرع الأول: الإسناد القانوني.

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة[1] بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا و أيا من كان الفاعل للجريمة فان الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال [2]

وبمعنى أخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على انه مصدر لفعل التلوث البيئة والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة وقد يتم بطريقة ضمنية ويتم الإسناد بطريقة صريحة عندما يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة مثال ذلك نص المادة 82 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه" :يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ، ألف دينار كل من يشغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية حيوانات، من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها".[3]

صاحب المؤسسة يتم العمل لصالحه، وبالتالي فهو المسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة، وهو الحيوان فالمسؤول في هذه لجريمة وهو صاحب المؤسسة قد تم تحديده بصراحة بنص قانوني. وكذلك نص المادة 58 من القانون نفسه والتي تنص صراحة على مسؤولية مالك السفينة ،عن التلوث الناجم عن تسرب أو صب محروقات والتي تؤدي إلى أضرار. [4]

أما الإسناد القانوني الضمني فيكون عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ولكنها تستخلص ضمنيا من القانون نفسه، مثال ذلك في المادة 100 من قانون حماية البيئة 03-10 ،حيث ورد انه يعاقب بالحبس كل من رمى، أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية، أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها، في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان، أو النبات أو الحيوان ، ويستشف من نص المادة أن المسؤول عن التلوث الحاصل في مياه البحر جراء الرمي أو التسريب هو ربان السفينة أو مالكها. [5]

---

[1] محمد حسين عبد القوي المرجع السابق ص249.

[2] عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن رسالة دكتوراه 1976 ص341

[3] المادة 82 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

[4] المادة 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

[5] المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

الفرع الثاني: الإسناد المادي.

فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما ،الفعل المادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية. [1]

أو بمعنى آخر، إن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوع عمل من الأعمال التي نص القانون على تجريمها ، ومن ثم استحقاق العقاب. [2]

وبالرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري، فإننا نجده قد اخذ بهذا الإسناد وذلك في المادة 32 من القانون حماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة، للتقليل من التلوث وفي حالة عدم القيام الأشخاص بهذه الإجراءات ،اعتبروا مسؤولين جزائيا بحكم الإسناد المادي .[3]

الفرع الثالث: الإسناد الاتفاقي.

ويعني الإسناد الاتفاقي أو نظرية الإنابة في الاختصاص ،أن يتولى صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة اختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومن ثم يتحمل المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة[4].

ولكن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد ، خاصة وأن الأخذ بهذا الإسناد قد يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي، لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية.[5]

الفرع الرابع:التبعية الجزائية.

بالإضافة إلى كون الجاني إنسانا متوافر على الأهلية الجزائية، فلابد لمساءلته جزائيا أن يكون قد ثبتت نسبة الجريمة إليه، وحكم عليه بذلك وفق الإجراءات الجزائية التي ينص عليها القانون، ولا يمكن أن يتحمل شخص شيئا من المسؤولية مهما كان أهلا لذلك، ومهما ارتكب من الجرائم ما لم تكن تلك الجرائم قد نص عليها القانون، وتثبت نسبتها إليه، وحكم عليه بها، فحينئذ يصبح الشخص الطبيعي أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، لأن الشخص المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتتأكد الإدانة بالحكم القضائي البات .فإذا توافرت هذه الشروط بأن كان الجاني إنسانا متمتعا بعناصر الأهلية، خاليا من الموانع والعوارض، وثبتت

---

[1] محمد حسين عبد القوي المرجع السابق ص251.

[2] عبد المجيد عبد الحميد الذيباني التشريع الجنائي الإسلامي الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا ط1 ص 18

[3] المادة 32 من القانون10/03.

[4] 323 ص سابق، مصدر للبيئة، الجنائية الحماية الألفي، ماهر عادل.

[5] نور الدين حشمة ،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة باتنة ،2006، ص154.

نسبة الجريمة إلى الفعل المنسوب إليه أيضا ، وحكم عليه بناء على ذلك، ففي هذه الحالة فقط يكون الشخص الطبيعي عرضة للمسؤولية الجزائية[1].

أن الأهلية الجزائية تكون على درجات، فهي إما أن تكون كاملة أو منعدمة أو ناقصة حسب ما يثبت من توافر كامل القوى العقلية أو إنعدامها أو ضعفها .فالأهلية تكون كاملة عندما يتمتع الشخص بكامل قواه العقلية مما يجعله قادرا على التفكير والوعي والإدراك والخيار واتخاذ القرار بصورة طبيعية كما يفعل أي شخص سليم العقل حر الإرادة .أما الأهلية المنعدمة فإنها تتميز بفقدان الإدراك والإرادة بصورة كاملة بحيث يعتبر الشخص بحالة الجنون فلا تقوم مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها لأنها لا ضابط ذهني ولا محرك فكري لها .أما الأهلية الناقصة فهي بمثابة ردات فعل عفوية نتيجة لضعف في القوى العقلية، فيتأثر سلوك الفرد بهذا الضعف نتيجة للتشويش الحاصل في تفكيره.

والضعف العقلي يكون إما نتيجة لعاهة وراثية حالت دون نمو الخلايا الدماغية نموا طبيعيا فبقيت في حالة تخلق عضوي، وأما نتيجة لمرض طارئ أثر في قوة الوعي والإدراك فأضعفها دون أن يعدمها[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة كافة هو مبدأ لا يسأل جزائياً غير الإنسان، ولكن استثناءا على هذا المبدأ العام برزت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، التي تعد تطورا كبيرا في تطور المسؤولية الجزائية عموما إذ إنتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية لممثلي الشخص المعنوي، وتبعتها المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، كما تطورت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجالات متعددة منها المجالات الاقتصادية والمالية والمدنية[3].

ولقد اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة في قانون العقوبات في المادة الواحد والخمسين51 منه والتي نصت على مايلي : " باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

---

[1] .مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجزائية، مصدر سابق، ص 22 .

[2] . 264 ص سابق، مصدر المقارن، العقوبات قانون في العامة القواعد ابراهيم، نشأت أكرم.

[3] تلمسان، بلقايد، بكر أبو جامعة دكتوراه،، أطروحة الجزائر ، في البيئة لحماية القانونية الآليات يحيى، وناس

331 ص ، 2002 .

الفصل الثاني: ✍ المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال." [1]

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع اقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما اخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

كما اقر في التشريع البيئي الجزائري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 من القانون رقم12/15المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه [2]

والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة تقوم على أربعة شروط أساسية هي:

الفرع الأول :طبيعة الشخص المعنوي الذي يسأل جزائيا.

إن الأشخاص المعنوية عموما تنقسم إلى نوعين هما الأشخاص المعنوية العامة، التي تخضع لقواعد القانون العام، والأشخاص المعنوية الخاصة، التي تخضع لقواعد القانون الخاص . ولم يثر خلاف بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في التشريعات التي أخذت بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

و الأشخاص المعنوية العامة تقسم بدورها إلى نوعين، أولهما الأشخاص العامة الإقليمية، كالدولة و المحافظات والمدن والقرى، وثانيهما الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية، كالهيئات والمؤسسات العامة. [3]

أولاً :الأشخاص المعنوية العامة المسئولة جنائيا.

إن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية، خاصة في جرائم البيئة، لأن معظم حالات الاعتداء على البيئة تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سواء أكانت أنشطة صناعية أو خدمية أو زراعية، فهي تتم بواسطة منشأة تابعة لأشخاص معنوية عامة.

أما بالنسبة للدولة فأن بعض الفقهاء يعارض المساءلة الجزائية للدولة، أما أسانيد هذا الرأي فيمكن حصرها فيما يأتي:

1-سيادة الدولة:لا يمكن تصور في ظل هذه السيادة أن تسأل الدولة جزائيا أو أن تكون محلا للعقوبة الجزائية.

---

[1] المادة 51 من قانون العقوبات.

[2] المادة 175 من القانون 12/15 المتعلق بالمياه.

[3] القاهرة، العربية، النهضة دار ،1ط مقارنة، دراسة المعنوية، للأشخاص الجنائية المسؤولية كامل، سيد شريف. 1992 ، ص. 96

2-شخصية العقوبة :توقيع العقوبة على الدولة يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة إذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة بعقابها، والذين هم بشخصهم لم يرتكبوا أي جريمة.

3-الدولة هي التي تملك سلطة العقاب :باعتبار أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي لها سلطة أو حق العقاب على المجرمين ومكافحة الإجرام، فمن غير المتصور منطقيا أن توقع الدولة العقاب على نفسها.

4-إختلاف الوظائف والاختصاصات على أساس مساءلة الدولة جزائيا : يرى أنصار هذا الإتجاه أن هناك إختلافا كبيرا بين الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى، فالإقرار بالمساواة بينها في توقيع الجزاء قد يؤدي إلى الإخلال بالمصالح العامة المختلفة التي هي من اختصاص الدولة والتي تسعى للمحافظة عليها[1].

والمشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية وذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على مايلي "**باستثناء الدولة والجماعات** المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك[2]."

فقد نص القانون صراحة على عدم مساءلة الدولة، و يقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية.

كما استثنى المشرع الجماعات المحمية، وهي الولاية والبلدية، واستثنى كذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

أما المشرع البيئي فقد أورد المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي" :يخضع لأحكام هذا القانون المصالح و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو

خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة

---

[1] لقمان بامون، التلويث جريمة عن المعنوي للشخص الجنائية المسؤولية رسالة البيئة، ، مرباح قاصدي جامعة السياسة، والعلوم الحقوق كلية ماجستير ، ورقلة، 2013 ، 16 ص .

[2] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار." [1]

فالمشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية.

كما يتضح من خلال ما أوردناه أن المشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام.

ثانياً :المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة.

لا خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي الخاصة، فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، و أيا كان الغرض من إنشاءها، سواء كانت تهدف إلى الربح كالشركات التجارية و المدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات.

وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر[2]، ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتبكة في الحالات التي ينص عليها القانون . [3]

فتكسب الشركات المدنية الشخصية المعنوية من تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير، و من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف وفقا للمادة 417 من القانون المدني[4]، أما الشركات التجارية، فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص على أنه تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[5].

---

[1] المادة 18 من قانون حماية البيئة

[2] المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو2007 الجريدة الرسمية رقم31 المؤرخة في 13 مايو 2007

[3] المادة 51 من قانون العقوبات .

[4] المادة 417 من القانون المدني.

[5] المادة 549 من القانون التجاري.

وانطلاقا من ذلك فلا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير خلاف حول إمكانية خضوع التجمعات أو الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية، وكذا ما مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التأسيس و مرحلة التصفية؟.

بالنسبة لإمكانية خضوع التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية،

لا يقر بالمسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هاته التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي إذا وقعت منها الجريمة فلا يسال سوى الأشخاص الطبيعيين، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

أما في ما يخص مسؤولية الشركة في مرحلة التأسيس، فيسأل عن الجرائم المرتكبة في هاته المرحلة الأشخاص الطبيعيون المؤسسون لأن الشركة لم تكتسب بعد الشخصية القانونية ومناط المسؤولية هو توفر الشخصية المعنوية.

أما بالنسبة لمرحلة التصفية فإن الشركة تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية حسب ما نصت عليه المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري، وبالتالي تسأل الشركة عن الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التي تقع في هاته المرحلة[1].

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون03- 10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات، والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة، كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة، والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين :منشآت خاضعة لترخيص، و منشآت خاضعة لتصريح[2].

الفرع الثاني :الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

لكي يسأل الشخص المعنوي جزائيا، من اللازم معرفة ما هي الجرائم التي يسأل عنها؟ وهل يسأل عن الجرائم كافة أم هناك بعض الجرائم التي لا يمكن إسنادها له؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لمساءلته جزائيا ؟

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. وكذلك القوانين الخاصة ، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة و إزالة النفايات وقانون المياه... الخ.

---

[1] المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري

[2] المادة 18 من القانون 03-10.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سليمة في تحديد نوع الجريمة البيئية و العقوبة المقررة لها. والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين و لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعد تمكين الجاني من الإفلات من العقاب.

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من

قانون حماية البيئة رقم10 - 03 ، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة و جسيمة،الأمر الذي يؤدي إلى التوسيع من نطاق الشرعية الجنائية .

الفرع الثالث: إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي، بحكم طبيعته عندما يرتكب الجريمة بنفسه، إنما يتصرف عن شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن الإرادة، وبالنظر إلى الشخص الطبيعي، يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، فمثلا إذا اتهمت شركة معينة بارتكاب جريمة بيئة، فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجزائية لهذه الشركة، في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال، يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من ناحية ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانونا ، وهذا يتطلب بطبيعة الحال معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي، أي هل يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي؟ وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة منه في الوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته.[1]

---

[1] بامون، لقمان يليها؛ وما 116 ص سابق، مصدر المعنوية، للأشخاص الجنائية المسؤولية كامل، سيد شريف.

112 ص ، سابق مصدر البيئة، تلويث جريمة عن المعنوي للشخص الجنائية المسؤولية .

وقد اختلفت التشريعات في التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسال الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.

والمشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية، الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم المسؤولية إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا.

ويتبين ذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه" :يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك." [1]

كذلك نص المادة 92 من قانون حماية البيئة 03-10 التي نصت على انه عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم. [2]

الفرع الرابع: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، يتطلب أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، لذلك يشترط أن يكون الفاعل الذي إرتكب الجريمة قد إنصرفت نيته إلى التصرف باسم الشخص المعنوي، لا بصفته الشخصية، وأن ترتكب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية أو تحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

فالمقصود بعبارة لحساب الشخص المعنوي، كما تقدم، أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له ، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي

---

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

[2] المادة 92 من قانون حماية البيئة 03-10.

[3] رامي محمد يوسف ناصر الجزائية المسؤولية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص43

يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على الفائدة[1].

والمشرع الجزائري اشترط صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهذا ما ورد في نص المادة 51 مكر من قانون العقوبات، التي نصت على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

[1] .شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مصدر سابق، ،ص 134 وما يليها .

الفصل الثاني: ✍ المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية عن الجرائم البيئية .

في غالب الأحيان الجزاء الجنائي الذي توقعه الجهات القضائية المختصة على المخالفين لأحكام حماية البيئة، يظهر في شكل عقوبات أو في شكل تدابير احترازية ، و يعول المشرع كثيرا على العقوبة لأنها تؤدي دورا مهما في إصلاح المجرم و إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، وتأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة، إما صورة العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في الحبس و السجن ،وإما صورة العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة [1]

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، و هكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أوالجنح و في بعض الأحيان بالجنايات، و هو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات.

و هو كما يرى البعض مسلك تقليدي كون أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة لوضع جزاءات بديلة تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة.

و كونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة، و التي تعد ضحية من نوع خاص و هذا نتيجة كون الضرر البيئي، يظهر بفترة متباعدة عن تاريخ ارتكاب الجريمة مما يصعب مسالة تحديد الشخص المسؤول عن ذلك .[2]

المطلب الأول: تقسيم الجرائم البيئية

المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات ،من جهة و على القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى ، و هذه الجزاءات لها أهمية مقارنة بتلك المنصوص عنها في قانون العقوبات، و التي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان، لاسيما حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة ، و هو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم .

فحسب قانون البيئة[3] كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي ، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي ، و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية [4] و ذلك من خلال نصوص تشريعية متنوعة تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنايات ،جنح و مخالفات.

---

[1] عادل ماهر الألفي المرجع السابق ص 469 .

[2] عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2004-2005 ، ص 8.

[3] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات ،المعدل بالقانون 05/91.

الفصل الثاني: ✍ المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية

الفرع الأول: الجنـايـات.

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول و هي الجنايات ، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة [1].

في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال و تصنفها ضمن الجنايات فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،في المادة 66 منه التي تعاقب بالسجن من خمسة 05 سنوات إلى 08 ثماني سنوات ،وغرامة مالية من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار أو بإحداهما [2]، و القانون المتعلق بالصحة في المادة 248 منه التي تعاقب بالإعدام ،إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 243، 244 مخلا بالصحة العمومية للشعب الجزائري [3]، وكذلك القانون البحري في المادة 500 ، التي تعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.[4]

والجنايات كما ذكرنا سابقا نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري ، فالمشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الإعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية ، و ذلك من خلال نص المادة 87مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط ،و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، فهي أعمال تستهدف المجال البيئي[5] ، و المادة396 فقرة3 والمادة 401 فقرة 4 من القانون نفسه المتعلقتين بجناية الحريق العمدي للغابات والحقول المزروعة و قطع الأشجار[6]، كذلك في قانون المياه حيث نصت المادة 149 منه على معاقبة كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات[7].

فإذا كان الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جناية لا يطرح أي إشكال بالنظر إلى أن جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس و الغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات ، بينما الجرائم الموصوفة جنايات تكاد تنعدم فجميع الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تعد جنح أو مخالفات كما أشرنا إليه سابقا كذلك جل النصوص المتعلقة بالبيئة باستثناء بعض المواد المتفرقة التي نص عليها قانون العقوبات.

---

[1] القانون رقم 10/03.

[2] المادة 66من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها .

[3] المادة 248 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 1985/02/16

[4] المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج رع: 47.

[5] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[6] المادة 396 فقرة 3 والمادة 401 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[7] المادة 14 من القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 9 المتعلق بالمياه والمادة 406 من قانون العقوبات

الفرع الثاني: الجنــح.

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح أو مخالفات ، فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، و القوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة [2].

فالجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة.

النصوص القانونية للجريمة البيئية الموصوفة جنحة يخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة و من جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته ، فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي و نجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة ، إلا أن له من جهة أخرى جانب إيجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية، وعلى هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية .

– فلأجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرعي في الأملاك الغابية و البناء داخل الغابات وبالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها [3].

وفي مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بها والرعي والحرث العشوائيين [4].

وبخصوص الثروة الحيوانية نضم الصيد البري والبحري فمنع الصيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان إلى جانب استعمال وسائل

---

[1] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، المواد من 81 إلى 110.

[2] القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المتضمن قانون المياه ، المواد من 151 إلى 154.

– و القانون رقم 12/84 المعدل بالقانون 20/91 المتضمن النظام العام للغابات ،المواد من 71 إلى 87.

–و القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،المواد من 55 إلى 63.

–و القانون 10/01 المتعلق بالمناجم ، المواد من 179 إلى 191 و 211.

–و القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري ، المواد : 1/82 ،89، 90 منه.

–والقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، المواد من (39 إلى 43.(

–و القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، المواد من 93 إلى 104.

–و القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي ، المواد من 47 الى 53.

–و القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، المواد من 43 الى 49.

–و القانون 13/01 المتظمن توجيه النقل البري و تنظيمه.

–و القانون 07/04 المتعلق بالصيد ، المواد من 85 الى 99.

[3] المواد 26،27، 45 من قانون الغابات.

[4] المادة 2/40 من قانون حماية البيئة.

صيد غير مرخص بها [1].

وفي هذا المجال جرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار [2].

والحماية كذلك شملت البيئة الثقافية كالآثار التاريخية ثم امتدت لتشمل كذلك النهج المعماري داخل المدن [3]

الفرع الثالث :المخالفـــات.

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ، بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات [4] .

فالمشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها ،فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية ،وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات ،فمن خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية[5].

الذي قد يكون في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به[6] أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي ،كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

فالقانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب فإننا في كثير من الأحيان نكون أم جريمة بيئية غير عمدية مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات[7].

---

[1] المادة 1/40 من قانون حماية البيئة و المادتين 94 و 102 من قانون الصيد البحري.

[2] المادتين 94 و 102 من قانون المناجم و القانون المتعلق بحماية الساحل و قانون المياه.

[3] القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي و القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.

[4] فعلى سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات ، في المواد من (72 إلى 87) منه.

[5] النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المشار إليها سابقا.

[6] على سبيل المثال المادة 75 من القانون المتعلق بالغابات.

[7] على سبيل المثال المادة 75 من قانون الغابات التي تعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى 2 شهرين ،و كذلك المادة 76 من نفس القانون التي تعاقب على استخراج أو رفع بدون رخصة للأحجار أو الرمال ...في الأملاك الغابية لأغراض الاستغلال بدون رخصة...

الفصل الثاني: ✍ المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها.

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها ، و تحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا ،إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هده الجرائم و معانيتها وتقديم أصحابها للعدالة التي توقع العقوبات المناسبة.

والعقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة ،جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات ، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة ،وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تكميلية أو هما معا ،إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي[1].

الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية ،كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن، و الشرطة البلدية و شرطة المناجم ،و مفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة و مفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ و حراس الشواطئ .

1- مفتشوا البيئة :

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشوا البيئة[2]، و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها ،أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

فمفتشوا البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ [3]

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالات الحيوية، الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية و هدا من جميع أشكال التلوث .

–.مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به .

–التعاون والتشاور مع المصالح المختصة ،لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية ،و المشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

---

[1] المادة 04 من قانون العقوبات تنص على انه يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن .

[2] المادة 111 من قانون حماية البيئة.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 ، المتظمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظبمها و عملها.

–إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي، ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق و ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة و الولاة المعنيين، وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها و التي يجب أن تحتوي على:

–اسم و لقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة .

–تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن اليوم، و الساعة و المواقع و الظروف التي تمت معاينتها ،و النصوص القانونية التي تجرم هدا الفعل، حيث أن المادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا ،و إلى الجهة القضائية المختصة خلال15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة ،أما القانون المتعلق بحماية الساحل ؛حدد في المادة 38فقرة2 منه هذه المدة بـ 5 أيام[1].

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية، وتناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحديد محاضر بعملهم و إخطار وكيل الجمهورية المختص و إفادته بأصول هده المحاضر .[2] وتجدر الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم ،بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة و يتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش و الحبس تحث النظر و استخدام قوتهم العمومية.

وأعوان الشرطة القضائية الذين يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة , وذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[3] .

3- الأسلاك المكلفة ببعض مهام الأشرطة القضائية :

لاتقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة، وأسلاك الشرطة القضائية و إنما تمتد كذالك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم ،وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها :

1-سلك الشرطة البلدية:

وهو يشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية ،و المراقين الرئيسين وسلك حفاظ الشرطة البلدية و الحفاظ الرئيسيون , فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية ،لاسيما في مجال الأمن والنظافة

---

[1] المادة 112 من قانون حماية البيئة و المادة 38 فقرة 2 القانون المتعلق بحماية الساحل .

[2] المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 02 من القانون رقم 20/91 المعدل لقانون الغابات

[3] –المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

العامة ورعاية حسن النظام[1]

ب-شرطة المناجم :

وهو سلك مختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية،[2]و أوكلت له مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها، ويتشكل من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة، وخول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن و أكوام الأنقاض والمقلاع وورش البحت في أي وقت ،وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام المتواطئة بهم هي :

—مراقبة مدى احترام القوانين و الأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة .

—مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي .

—السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات المسطحة و حماية البيئة.

—كذالك مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي[3] .

ج-مفتشوا الصيد البحري :

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري، و في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشوا الصيد اليمين القانوني ،كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[4]

د-رجال الضبط الغابي :

يتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام،و المهندسون والأعوان الفنيون، و التقنيون المختصون في الغابات[5]
يقوم الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات ،و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ،و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة . [6]

---

[1] تم إنشاء الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/93 و نص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 93/ 218

[2] المادة 54 من قانون المناجم

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -211 المتضمن القانون الخاص الأساسي بشرطة المناجم، المؤرخ في 14-03- ج ،ر عدد.91. 2004

[4] المواد من (60 إلى 65) من القانون المتعلق بالصيد البحري

[5] المادة 02 من القانون 20/91 المعدل و المتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات

[6] -المادة 04 من نفس القانون.

هـ- أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة:

نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية ، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها.

ففي المسائل المتعلقة باعتداء على البيئة السياحية ، تتدخل مصالح السياحة[1] و مديرية التعمير والبناء خصوصا مفتشي التعمير وكذلك شرطة العمران لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية [2]، و تتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية وكذلك شرطة المياه [3]، و ضباط حرس الموانئ و الأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ و كذلك السواحل [4].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية .

العقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال وهي عبارة عن " رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ، ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة ،وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه"[5].

عليه"[5].

والعقوبة قد تكون أصلية وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري :الإعدام ،السجن ،الحبس والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة المرتكبة ،جناية أو جنحة أو مخالفة.

1-عقوبة الإعدام :

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها.

المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة ،فنص عليها في القانون البحري في المادة 42 حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[6].

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي

[1] المادة 39 من القانون المتعلق بحماية البيئة.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 142-19المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران المؤرخ في 17-2-2007ج ر عدد49.

[3] القضائية الضبطية بصفة يتمتعون الذين الموظفين والأعوان تحديد مسألة في أحال القانون 11-21 المتعلق بالمياه قد المرسوم التنفيذي 74-944.لتحديد أعوان شرطة المياه. التنظيم إلى الخاص الإختصاص ذات

[4] المادة 143 من قانون المياه و كذلك المادة 222 من قانون المناجم في مجال الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النشاط المنجمي ، و المادة 62 من القانون المتعلق بالصيد البحري.

[5] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990، ص63.

[6] المادة 500 من الآمر 80/76 المعدلة بالمادة 42من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري

غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[1].

ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه[2] أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات ،هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص[3].

وكذلك المادة 248 من قانون الصحة التي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري[4].

و المادة 403 من قانون العقوبات ، بالإعدام إذا نتجت وفاة لشخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 منه التي تنص على انه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت

الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة .[5]

2-عقوبة السجن:

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 432 الفقرة 2 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة[6].

والمادة 396 الفقرة 3و4 ، فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ[7].

ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

---

[1] المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2] المادة 151 من قانون المياه .

[3] المادة 432 من قانون العقوبات .

[4] المادة 248 من قانون الصحة .

[5] المادة 401و403 من قانون العقوبات .

[6] المادة 432 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

[7] المادة 396 الفقرة 3و4 من قانون العقوبات.

حيث نصت المادة على انه يعاقب بالسجن من5 سنوات إلى8 سنوات، و بغرامة مالية من 1 مليون دينار إلى5 ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة ،أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .[1]

3-عقوبة الحبس:

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية ،وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات ،وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ،ومنها ما تضمنه قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 81 المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، حيث نصت على انه يعاقب بالحبس من10عشرة أيام إلى ثلاثة 03 أشهر في حالة ترك أو الإساءة إلى حيوان أليف أو داجن، والمادة 83 المتعلقة بالمجالات المحمية التي تنص على عقوبة الحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين 02 في حالة مخالفة أحكام المادة 34 من هذا القانون، و المادة 84 فقرة 2 التي تنص على عقوبة الحبس من 2شهرين إلى 6 أشهر في حالة العود مخافة لأحكام المادة47 من هذا القانون، كذلك المادة 90 التي تنص على عقوبة الحبس في حالة الإخلال بأحكام المادتين 52و53 من هذا القانون ، والمادة 93 التي تعاقب بالحبس كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث البحر بالمحروقات الذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، والمادة 94 التي تعاقب بالحبس كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة في المادة 93 بالإضافة إلى المادة 99و100 وكذا المواد 102 و108 التي نصت أيضا على عقوبة الحبس.[2]

وعقوبة الحبس نص عليها القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 60 التي تعاقب بالحبس كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون والمادة 61 التي تعاقب بالحبس كل من خالف أحكام المادة 17 والمادة 62 التي تعاقب بالحبس كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة يفرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشاة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات[3]، وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل الذي نص على عقوبة الحبس [4] ،والقانون المتعلق بالصيد[5]، وما نص عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي [6] إلى جانب نصوص أخرى.

وعقوبة الحبس حددها المشرع بين 10 أيام و (5) سنوات في قانون حماية البيئة ،وقد تقل إلى (5) أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام ألغابي، وحددها بين (3) أشهر و (2)سنتين في قانون حماية الساحل، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

---

[1] . المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[2] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المواد من 81 إلى 2/84 و المواد 90، 93، 94، 99، و100 و كذا المواد من 102 إلى 108 منه.

[3] القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ، المواد من 60 إلى 65.

[4] القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل ، المواد من 40 ،41،43، 49 منه.

[5] القانون رقم 03/04 المتعلق بالصيد ، المواد 85 ، 86 ، 90 ،92، 95 ، 98 منه.

[6] القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، المواد 95 ، 96 ، 101 منه.

4- عقوبة الغرامة:

فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته، وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ،من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة (40) منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000) دج إلى مائة ألف دينار (100.000) دج.

كذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون، التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 15000 دج ،وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط ،على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة ،في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى وفي هذه الحالة إما أن تأتي بالتبعية لعقوبة السجن أو بالتبعية لعقوبة الحبس، والمتصفح للقوانين المتعلقة بالبيئة يجد أنه في معظم الأحيان تكون الغرامة بالتبعية لعقوبة الحبس.

وما يلاحظ أن المشرع يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية ،نظرا لخطورتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل، ونجد ذلك مجسدا في المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57 [1] منه بغرامة من مليوني دينار (2000.000,00دج) إلى عشرة ملايين دينار(00،000.000 10 دج) ، إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،وإذا لم ينجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات فيعاقب حسب المادة 98 بغرامة وحدها تصل إلى 1 مليون دينار.

وكذلك المواد 90 و93 من نفس القانون.

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة56 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ،حيث نصت على ما يلي " :يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار، كل شخص طبيعي أو

معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال

النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون ."

وهناك من يرى بأن الغرامة تعد أنجح عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين، واللذين يتأثرون

[1] المادة 57 من قانون حماية البيئة ، تنص على أنه يتعين على كل ربان السفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته و من شانه إن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية .

كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية[1].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.

نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات و من أهمها و التي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة لدينا:

1-المصادرة: وقد عرفها المشرع في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها : "الأيلولة

النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[2]."

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 05-12 ، بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات ،التي استعملت في انجاز أبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[3]

كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12 على انه، يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة .[4]

ونصت المادة 89 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري على انه: "في حالة استعمال مواد متفجرة ،تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة [5]."

2حل الشخص المعنوي :لقد نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات،[6] و أعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها و بين 06 عقوبات أخرى، و عقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة ذلك أنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم و لا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها بشكل كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي

3-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات:

---

[1] عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 88.

[2] المادة 15 من قانون العقوبات.

[3] المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 05-12

[4] المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12

[5] المادة 89 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري

[6] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات،

عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، و المقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 10سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس 05 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة [1]..

4-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية[2] لمدة لا تزيد عن 10 عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة [3] و هذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل و يخفف من نشاطاته إن لم يقم بالحد منها نهائيا.

5-المنع من مزاولة نشاط نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات : وهذا جاء ضمن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [4]و النشاط المحضور هنا قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة.

6-نشر و تعليق حكم الإدانة :

إن المحكمة الجزائية زيادة على علنية الأحكام التي تصدرها، فإنها تضيف إليه الحكم بصفة تكميلية ،وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه ليطلع عليه الجمهور .[5] وهذا ما جاءت به المادة 18 من قانون العقوبات .[6]

ويعتبر نشر و تعليق حكم الإدانة إذا ما ثبتت على الشخص المعنوي ،ذات تأثير كبير لأنه يمس باعتبار و سمعة هذا الأخير، خاصة إذا علمنا أن رأسمال الشخص المعنوي، هو سمعته في المجتمع بشكل عام و في السوق بشكل خاص، و المساس بهذه السمعة يؤدي إلى انصراف المتعاملين عنه، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته و انخفاض أرباحه، و هو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب مخالفاته البيئية[7].

---

[1] المادة 16مكرر1 من قانون العقوبات.

[2] العمومية، ج ر، عدد58. الصفقات قانون المتضمن في 17-10-2010 المؤرخ ، 10-236 رقم الرئاسي المرسوم

[3] المادة 16مكرر2 من قانون العقوبات

[4] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

[5] نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير جامعة باتنة 2006 ص 189.

[6] المادة 18 من قانون العقوبات

[7] حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة 2013 ص 133

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للوسط البيئي ، حيث أن مشكلة تلوث البيئة من اخطر المشاكل التي أصبحت تهدد امن وسلامة الوسط البيئي بصفة عامة سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المياه أو غيرها من عناصر الطبيعة .

لذلك ركزنا في هذا البحث على الحماية الجنائية من خلال تبيان ماهية الجريمة البيئية وتحديدي الأشخاص المسؤولون جزائيا و الجزاءات الجنائية المقررة لذلك .

من خلال ما ورد في هذا البحث خلصنا إلى النتائج التالية:

- صعوبة وضع تعريف دقيق للجريمة البيئية نظرا لاختلاف العناصر المكونة للبيئة.
- جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر، وكذا من جرائم التعريض للخطر، حيث أنه أحيانا قد يشترط المشرع تحقق نتيجة ضارة بعناصر البيئة لاعتبار الفعل مجرم، وأحيانا يجرم المشرع السلوك فقط، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد الضرر في جرائم تلويث البيئة، بالإضافة إلى تحقيق أكبر حماية للبيئة، لأنه غالبا ما تحدث جرائم التلويث نتائج يصعب تداركها.
- صعوبة تحديد الضرر البيئي، مما ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة لذلك أخذ المشرع بتجريم النتائج الخطرة.
- اختلاف جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم من حيث زمان و مكان وقوع الجريمة.
- قصور النصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي للكثير من جرائم البيئة مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية. ولكن باستقراء الجزاءات الجنائية التي قررتها قوانين حماية البيئة ، يتبين لنا أن الجريمة البيئية هي جريمة عمدية، حيث إنها لم تفرق في العقاب بين العمد والخطأ.

الخاتمة

- أخذ المشرع الجزائري بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة ، إلا انه اقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة و الولاية والجماعات المحمية.
- أخد المشرع بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة، فمساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين على الإدارة من المسؤولية الجزائية عندما يرتكبون أفعالا إجرامية باسم ولحساب الشخص المعنوي .
- تتسم جزاءات الجرائم البيئية بالبساطة، ويعود هذا ربما إلى نظرة المشرع الجنائي البيئي إلى طبيعة هذه الجرائم، و إلى نوع المصلحة المحمية فيها، نظرة عادية، فيكيف معظم جرائم البيئة على أنها جنح ومخالفات.
- المصادرة تعتبر من أهم العقوبات المنصوص عليها .

التوصيات:

- توحيد القوانين البيئة وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل الإطلاع عليها.
- ضرورة إدخال التوعية البيئية لدى كافة شرائح المجتمع وإدراجها ضمن البرامج التعليمية و التربوية.
- إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، و خاصة في جرائم تلويث البيئة وذلك عند قيامها بأعمال يمكن تفويضها لأشخاص معنوية خاصة مثال ما يتعلق بتسيير النفايات.
- ضرورة النص على مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي، ولا تقتصر على المسيرين فقط.
- إعداد رجال القضاء ، وتأهيلهم، وتدريبهم على مسائل البيئة ومشكلاتها، مع إنشاء دوائر جنائية متخصصة في القضايا البيئية، في المناطق الأكثر تلويثاً للبيئة، مثل

الخاتمة

المناطق الصناعية وذلك لسرعة الفصل في دعاوى الجرائم البيئية، والتنبيه على مدى أهمية هذه الجرائم وخطورتها، والتصدي لها وفقًا للقانون.

- تنظيم ندوات وملتقيات وتظاهرات وأيام تحسيسية ، حول خطورة التلوث البيئي والجرائم البيئية من طرف كل الهيئات، مثل الجامعات ،دور الثقافة و الإذاعة والتلفزيون، الجمعيات المهتمة بالبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

القوانين

1. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155 – 66 بتاريخ 08 جوان1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 –02 بتاريخ 20 ديسمبر2005 .

2. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75/ 37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، الخاص بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 38 لسنة 1975.

4. الأمر رقم75 –58- المؤرخ في سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

5. قانون الغابات رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 26 جويلية 1984 .

6. الأمر رقم 75 -37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، الخاص بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 38 لسنة 1975.

7. -القانون رقم 07 –88 الصادر بتاريخ 26 جانفي 1988 ، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 04 بتاريخ .27 يناير1988

8. القانون رقم90 – 08 ، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 07 أفريل الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15 الصادرة 11 أفريل1990

9. القانون رقم 36 – 90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الضرائب . المباشرة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 57 لسنة1990

قائمة المصادر والمراجع

10. القانون رقم 22 -96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 الخاص بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 43 لسنة 1996 ، المعدل والمتمم.
11. القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المؤرخ في 03 . جويلية 2001 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 لسنة2001
12. القانون رقم 19 –01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75 الصادرة في 15ديسمبر 2001.
13. -القانون رقم 03 –03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع . والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11 لسنة 2003
14. القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن قمع الجرائم، مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 .
15. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003
16. القانون رقم 05 -12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 60 لسنة2005.

-المراسيم :

1-المراسيم الرئاسية:

-1 المرسوم الرئاسي رقم 05– 119 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 بتاريخ 13 أفريل.2005

2– المرسوم الرئاسي رقم 10–236 ، المؤرخ في 17–10–2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد58.

2-المراسيم التنفيذية:

1–المرسوم التنفيذي رقم93 – -184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم للضجيج،

قائمة المصادر والمراجع

الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50 المؤرخة في 28 جويلية 1993 .

2-المرسوم التنفيذي رقم198 -06 المؤرخ في 23 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد37 المؤرخة في 04 جويلية 2006 .

3-المرسوم التنفيذي رقم07 -145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 34 المؤرخة بتاريخ 22 ماي2007 .

الكتب

1.ابتسام الملكاوي جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ط1 دار الثقافة عمان الأردن 2008 :

2.ابن منظور الأنصاري :لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية الطبعة الأولىَ، 2003 .

3.د إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2002

4.إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت، 1981.

5. أحسن بوسقيعة :الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار الهومة، ط4 ، الجزائر،2007 .

6. أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2004 .

7. .أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ،

قائمة المصادر والمراجع

8. أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، دار سنان للنشر والبرمجيات، مصر، 2009،.

9..أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

10.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1 ،النظرية العامة للجريمة دار النهضة العربية القاهرة 1998

11.احمد أبو الوفا الإعلام بقواعد، القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، ط1، ج7 ، دار النهضة العربية القاهرة 2001 .

12. الغوثي بن ملحة ،حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،العدد 3 لسنة 1994،.

13. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،

14.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1. دار النهضة العربية ،القاهرة2005

15.أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط1 مطبعة الفتيان، بغداد1998 .

16.إيمان عطية نامق، مبادئ إقتصادية الموارد والبيئة، المكتب الجامعي الصديق للنشر، الإسكندرية، 2009.

17حسن محمد بوادي :الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008

18.خالد العراقي، البيئة، تلوثها وحمايتها، ،ط1 ،دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011 .

19 .داود عبد الرازق الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007.

20رمسيس بِهنام :النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 3 ، 1998

قائمة المصادر والمراجع

21.سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام(معالمه–نطاق تطبيقه–الجريمة–المسؤولية–الجزاء)،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 ،

22سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2000

23 شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992

24. صالح محمود وهبي البيئة من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004

25 عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،طبعة 1990،.

26عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، مطبعة الإسكان، دمشق، 1992 ، .

27عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، التشريع الجنائي الإسلامي، ط.1 الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا .

.28عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2009

29.عارف صالح لسلف :الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية ، .عمان الأردن، 2007

30.علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية (مع دراسة تحليلية) للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت ،ط1 ،مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2005.

31علي سعدان :حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .

32 عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة لقانون العقوبات دار الفكر العربي القاهرة 1986

33عبد الرؤوف مهدي :المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976 .

قائمة المصادر والمراجع

.34 فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد،2007

35فرج صالح الهريش، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي . 28، 29 أكتوبر 1993 ، القاهرة .

36 فتوح عبد الله الشاذلي قانون العقوبات القسم العام القاهرة دار المطبوعات الجامعية 1998

37فرج صالح الذريش :جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، .1998

38فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2001

39-.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه ، قضايا)، ب.ت .الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2006

40-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008 ،

41-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1996

42-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008

43-محمد لبيب :الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولَ، 2009،

44- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، ب.ت .مكان النشر، 2001

45-محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة (التشريعات، تعليمات، تطبيقات، قيود وأوصاف)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ،.

46- ماجد راغب الحلو :قانون حماية البيئة فِ ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002

قائمة المصادر والمراجع

47-محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

48-محمد صالح العدلي موسوعة حماية البيئة دار الفكر الجامعي الإسكندرية ج2

49-محمد عبد الرحيم الناغي :الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

،

50-محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي دار النهضة العربية القاهرة مصر 2006.

51-مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي القاهرة 1990

52-محمد عبد الرحيم الناغي،الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية دار النهضة العربية القاهرة مصر 2009

53حسن محمد بوادي :الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008

.54 داود عبد الرازق الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007.

.55 نور الدين هنداوي :الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .

الرسائل

1-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه،، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .2007

2-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق .والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013 ،

3- عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2004-2005 ،

4-محمد لموسخ" :الحماية الجنائية لمبيئة"، د ا رسة مقارنة بيف الشريعة الإسلامية

والقانوف الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر،

. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2008 2009

قائمة المصادر والمراجع

5-وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012 ، .

6- .ميرفت محمد البارودي:المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق 1993

7-نور الديف حمشة" :الحماية الجنائية للبيئة"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية،2005 2006 .-

8-حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة 128 رسالة دكتوراه علوم في الحقوق 2012-2013 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

المقالات

عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية ، بيروت2009/03/18/17 ، .

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول الجرائم الواقعة على الوسط البيئي.....5.

المبحث الأول: ماهية جرائم البيئة.....5.

المطلب الأول: مفهوم جرائم البيئة وخطورتها.....5.

الفرع الأول: مفهوم جرائم البيئة.....5.

الفرع الثاني: خطورة جرائم البيئة.....9.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة.....14.

الفرع الأول :جريمة تلويث البيئة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.....14.

الفرع الثاني :جريمة تلويث البيئة جريمة دولية.....21..

المبحث الثاني: أركان جرائم البيئة.....23.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تلويث الوسط البيئي.....23.

الفرع الأول :السلوك الإجرامي:.....23.

الفرع الثاني :النتيجة في جرائم البيئة.....26.

الفرع الثالث :العلاقة السببية:.....29

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تلويث الوسط البيئي.....30.

الفرع الأول :القصد الجنائي.....31.

الفرع الثاني :الخطأ غير العمدي .....41.

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية 50

المبحث الأول : الأشخاص المسؤولون جزائيا في جرائم البيئة.....50

المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....50.

الفرع الأول : الإسناد القانوني .....52.

الفرع الثاني : الإسناد المادي 53

الفهرس

الفرع الثالث :الإسناد الاتفاقي 55

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....54.

الفرع الأول :طبيعة الشخص المعنوي الذي يسأل جزائيا.....59.

الفرع الثاني :الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية 56

الفرع الثالث:إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.....60.

الفرع الرابع:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:.....62.

المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية عن الجرائم البيئية.....63.

المطلب الأول: تقسيم الجرائم البيئية .....63.

الفرع الأول: الجنايات 64

الفرع الثاني: الجنـح.....65

الفرع الثالث: المخالفات.....66.

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها.....67.

الفرع الأول: معاينة الجرائم البيئية.....68

الفرع الثاني: العقوبات لأصلية.....72

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....78.

خاتمة .....83.

المصادر والمراجع .....88.

الفهرس.....96